

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثانى عشر الصادر فى سنة ١٩٨٦

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد الثانى عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثانى عشر



مجلة علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

حسابات الحكومة

مجـــلة علمية • فنية • تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٦ شارع نجيب الريحاني

محتويات العدد

كلمة التحرير

بقلم المحاسب

محمد جمال فهمي

رئيس مجلس الادارة

وكيل اول وزارة المالية

يسرني أن أقدم هذا العدد من مجلة حسابات الحكومة التي تهدف دائما الى نشر كل ما هو جديد وكل ما يفيد عضو هيئة مديري حسابات الحكومة ويساعده في أداء وظيفته الأساسية وهي المحافظة على المال العام وعلى التصرفات المالية حتى يمكن التأكد من أن الانفاق يسير في خطه المرسوم بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية لتحقيق أهداف خطة الدولة في رفع مستوى المعيشة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويسرني أن أضيف لهذا العدد بابا جديدا بعنوان (أنت تسأل والمجلة تجيب) ويهدف هذا الباب الى الاجابة على الأسئلة الواردة للمجلة من الزملاء والتي تتعلق بطبيعة عملهم الرقابي حتى يتسنى لهم التغلب على المشاكل التي تواجههم في مواقع عملهم .

وأسرة تحرير المجلة مستعدة لتلقي كافة الأسئلة والاستفسارات التي يرسلها الأعضاء سواء كانت تتعلق بتطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو اللائحة المالية للموازنة والحسابات ويتم الرد عليها في هذا الباب الجديد وأرجو من الله أن يوفقنا الى خدمة أعضاء الهيئة .

محاسب/محمد جمال فهمي

أنت تسأل والمجلة تجيب

إعداد

عبد العليم أحمد عيسى

مراقب عام حسابات جامعة عين شمس

يسرني أن أفتتح بناء على توجيهات الأستاذ رئيس مجلس الادارة بابا جديدا هو « أنت تسأل والمجلة تجيب » تمشيا مع سياسة المجلة فى بذل الجهد فى معاونة الزملاء وحل المشاكل التى تصادفهم خلال أداء واجبهم الرقابى فى مواقعهم المختلفة على مستوى الجمهورية .

وأسرة المجلة ترحب بأسئلة الأخوة الزملاء التى ترد اليها وسوف يتم الاجابة عنها فى هذا الباب الجديد .

وفيما يلى بعض الأسئلة والاجابة عليها :

س : ما هو الأجر الذى يتخذ أساسا لتحديد منحة الوفاة ؟

جـ : بعرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتموين والتامينات فقد انتهت بالفتوى رقم (٨٥١) المؤرخة ١٩٨٥/٩/٧ ملف رقم ٢٠٥١/١/١٦) الى دخول البدلات والحوافز والمكافآت فى مفهوم الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب منحة الوفاة المستحقة للعامل الذى يتوفى وهو فى الخدمة وذلك استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨١/٣/٤

(فتوى رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ملف رقم ٨٧٧/٤/٨٦) .

وقد نشرت الفتوى بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الدورى رقم ١٩٨٦/٣

س٢ : ما هى السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية لوظائف مديرى ووكلاء المديريات بالمحافظات طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧

جـ٢ : ثار التساؤل عن تحديد السلطة المختصة بمنح مديرى ووكلاء مديريات الشباب بالمحافظات العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٦/١٢ والصادرة برقم ٧٦٠ فى ١٩٨٥/٧/٤ ملف رقم ٣٠٠/٦/٥٦ الى ان المجلس الأعلى للشباب والرياضة هو السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية المبينة فى المادة رقم ٥٢ من ١٩٧٨/٤٧ لمديرى ووكلاء لمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

وتاسيسا على ان وظائف مديرى ووكلاء الشباب والرياضة بالمحافظات مدرجة بموازنة الجهة المركزية التى يتبعونها وهى المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالمحافظات يكونوا تابعين لرئيس المجلس الأعلى المذكور ويعتبر السلطة المختصة فى شأنهم فى مدلول المادة ٥٢ من القانون رقم ٧٨/٤٧ . ورأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تعميم المبدا المتقدم على شاغلى وظائف مديرى ووكلاء مديريات الخدمات الآخرين بالمحافظات والمدرجة وظائفهم بموازنات الجهات المركزية التى يتبعونها بالتطبيق للقانون رقم ٧٩/٤٣ الصادر بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبالتالى يكونون تابعين لها ويعتبر رئيس الجهة المركزية هو السلطة المختصة فى شأنهم فى مدلول المادة ٥٢ من القانون رقم ٧٨/٤٧ .

(نشرت الفتوى بكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٩٨٥/٣٤)

س٣ : ما مدى استحقاق العامل الذى يحصل على اجازة مرضية باجر مخفض طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة توابع المرتب كالبدلات واعانة غلاء المعيشة واعانة التهجير .

جـ٣ : قد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فرأت بجلستها المنعقدة فى ٨٤/١١/٢٨ استحقاق العامل الممنوح اجازة مرضية باجر مخفض توابع المرتب اللصيقة به بنفس نسبة استحقاق الاجر وذلك تاسيسا على البدلات والمزايا الاخرى تعتبر بصفة عامة مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل مثلها فى ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدى حتما الى حرمانه من توابع المرتب كما ان كل انتقاص للاجر يؤدى حتما الى نقص فى قيمة هذه التوابع بذات النسبة التى ينتقص بها الأجر فتوابع المرتب تدخل فى مفهوم الاجر فى مجال المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٨/٤٧ ويسرى عليها الخفض المقرر فى هذه المادة بذات النسب التى يخفض بها الأجر ويسرى ذات المبدأ على العاملين بالقطاع العام لوحدة النصوص .

(نشر فى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الدورى رقم ١٩٨٥/١٦) .

س٤ ـ ما مفهوم الموطن الأصلى فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠/٥٦ بتقرير بدل اقامة للعاملين بالمناطق النائية التى يتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل .

جـ٤ : قد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨٥/١/٢٣ فانتهت الى ان الموطن الأصلى فى مفهوم قرار رئيس الوزراء رقم ٨٠/٥٦ يتحدد باقامة أسرة العامل او العاملة أى بقرابة الدم القائمة على صلة النسب وتمتد الى الحواش فقط ولايدخل فى هذا المدلول فى مقام تحديد الموطن الأصلى موطن زوج العامل أو العاملة ولا موطن اصهاره باعتبار الموطن الاصلى

هو فى حقيقته موطن أصول الشخص الذى ينتمى اليهم برابطة القرابة والذى يغلب استمرار اقامة سائر اقاربه به اما موطن احد الزوجين فلا يعتبر بحكم الزوجية وحدها موطنا للزوج الاخر الا اذا قامت بين الزوجين قبل رابطة الزوجية رابطة قديمة فهنا يتحدد موطنهما الأصلى بحكم القرابة ٠

(نشرت بكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٨٥/٢١) ٠

س٥ : هل يجوز صرف مصاريف نقل العامل المصاب باصابة العمل ؟

ج٥ : يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الاصابة الى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحى ٠

(قرار وزير التامينات رقم ١٩٧٦/١١٩)

س٦ : ما هو تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٥/٣٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ والخاص بتعديل بعض احكام قرار رئيس مجلس الوزراء ١٩٨٠/٥٦ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل حيث لم يتضمن القرار نصا يحدد تاريخ العمل به ٠

ج٦ : يعرض الموضوع على ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات انتهت بفتواها ملف رقم ١٠٤٤/٧/٧٥ المؤرخة ٨٥/٦/٢ الى سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥/٣٧٣ من تاريخ صدوره فى ١٩٨٥/٣/٢٠

(كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٨٥/٣١) ٠

عبد العليم احمد عيس

البنك المركزى المصرى

ومعاملاته مع الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة

بقلم

أحمد على حسن

وكيل وزارة المالية

لحسابات الحكومة

الفصل الأول

مقدمة وتأصيل

لا ينبت تاريخ نشأة البنك المركزى فى مصر عن تاريخ نشأة الجهاز المصرفى المصرى منذ منتصف القرن التاسع عشر حينما تكونت شركة للأعمال المصرفية باسم « البنك المصرى » Bank of Egypt عام ١٨٥٦ اكتتب فى راس مالها فى لندن ثم الشركة الانجليزية المصرية لأعمال البنوك عام ١٨٦٤ اكتتب فى راس مالها فى لندن وباريس ٠ عقب ذلك نشأ البنك العثمانى الأمبراطورى عام ١٨٦٧ ، والبنك التجارى فى الأسكندرية عام ١٨٦٨ ، وفرع بنك الكريدى ليونيه فى الأسكندرية عام ١٨٧٢ وفى القاهرة عام ١٨٧٠ ، ثم بنك دى روما عام ١٨٨٠ ، وبنك اثينا عام ١٨٩٥ والبنك الشرقى اليونانى فى عام ١٨٩٦ ثم البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ ٠ وفى بداية القرن العشرين وحتى ثورة يوليو عام ١٩٥٢ انشىء البنك العقارى الزراعى المصرى عام ١٩٠٢ وفرع الكونتوار ناسيونال الفرنسى عام ١٩٠٥ والبنك الشرقى الألمانى عام ١٩٠٦ وانشىء بنك مصر عام ١٩٢٠ وبنك التسليف الزراعى عام ١٩٣٠ والبنك الصناعى عام ١٩٤٩ ٠ غير أن البنك الأهلى المصرى كان أهم هذه البنوك جميعا ٠

فقد تميز الربع الأخير من القرن التاسع عشر باتساع نطاق النشاط المالى نتيجة انتعاش الأحوال الاقتصادية فى مصر ، الأمر الذى استلزم أن يعهد الى أحد البنوك الهامة باصدار عملة ورقية اذ أن الامتياز باصدار تلك العملة الورقية ضمانة لتأمين الثروة العامة وحائل دون الزلل والاندفاع فى طريق المضاربة كما يعود على الحكومة بالربح والمتتبع لتاريخ نشأة البنوك المركزية لا بد أن يتبين أن هذه النشأة أنها كانت وليدة الظروف الخاصة بالنظام المصرفى والنقدى فى الدولة ، كما أنها وليدة التطور الذى لحق بدور أحد البنوك التجارية فيها والذى أدت ظروفها الى تصديها للقيام بوظائف أخرى أكثر اهمية الى جانب نشاطها المصرفى مثلما حدث فى مصر ٠ وعلى ذلك فقد صدر الأمر العالى بانشاء البنك الأهلى المصرى فى ٢٥ من يونيو عام ١٨٩٨ وبمنحه امتياز اصدار العملة الورقية وبالا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة (م٢) ٠ وظلت أوراق العملة التى يصدرها البنك الأهلى المصرى مقبولة

الدفع بالذهب لحاملها عند تقديمها الى أن صدر أمر عال فى ٢ من أغسطس ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى فاصبح لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة فى مصر كما أضحت ذات قوة أبراء غير محدودة ، اذ كان لزاما أن تتخذ الحكومة هذا الأجراء بسبب سوء الأحوال السياسية فى أوربا حيث نشبت الحرب العالمية الأولى واعلنت انجلترا الحرب على المانيا فى ٤ من أغسطس عام ١٩١٤ • وكان البنك الأهلى المصرى يزاول جميع العمليات المصرفية منذ نشاته ومن بينها اقراض الحكومة المصرية وحكومة السودان والبلديات والمصالح العمومية فى مصر والسودان•

وفى ٢٧ من مارس عام ١٩٥١ صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة فنصت المادة الأولى منه على أن يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، كما قضت المادة الثانية منه بأن يقوم بتحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ ثبات قيمة النقد المصرى •

٢ ـ تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير وذلك فى حدود مقتضيات المصلحة وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصادى أو مالى محلى أو عام • وعلى وجه العموم التعاون مع السلطات العامة فى المسائل الخاصة بالسياسة النقدية والمصرفية • وليتهيأ للبنك القيام بدوره كبنك مركزى للدولة شكل القانون لجنة تختص بشئون النقد والائتمان والصرف برئاسة وزير المالية (م٩) وتختص بالنظر والبت فى مسائل النقد والائتمان والصرف وبالفصل فى المسائل التى ينص القانون أو النظام الأساسى للبنك على وجوب الاتفاق عليها بين وزير المالية والبنك ، كما قضى بأن يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك قوة ابراء الدين بدون قيد وبأن تقبلها الحكومة كأداة للوفاء (م١٤) ، وكذلك نص على أن يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء وعلى أنه يجوز أن يقدم البنك قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العمومية من عجز (م١٥) • ولكى يتمكن البنك من أن يصبح بنكا للبنوك وأن يسيطر على الائتمان حرم القانون عليه مزاولة العمليات التجارية واستخدام ودائع البنوك التجارية لديه فى الأقراض لأغراض تجارية (م١٦) ، كما تحتم أن أن تحتفظ البنوك التجارية فى البنك الأهلى المصرى برصيد دائن مما لديها من الودائع وذلك بنسبة معينة تحددها اللجنة العليا وأن تقدم للبنك بيانا شهريا عن مركز المالى وأى بيانات يطلبها لاستيضاح أو استكمال البيانات الشهرية (م١١ ، ٢١) ، كذلك فرض على البنوك التجارية أن تحتفظ بصفة دائمة بأموال سائلة بالنسبة التى يعينها وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة العليا وبنات نوع الأموال السائلة التى يحددها وزير المالية (م ٢٠) • والجدير بالذكر أن البنوك التجارية العاملة فى مصر كانت تحتفظ برصيد دائن لدى البنك الأهلى المصرى قبل صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وذلك بناء على اتفاق ودى بينهما •

يمكن النظر الى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من يونية ١٨٩٨ (المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٤٠) والى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات عديدة على أنها مجرد ارهاصات نشأة بنك مركزى مصرى يقوم بوظائف البنوك المركزية فى مصر على وجه صحيح ، اذ كان القانون الأخير مجرد اقرار وتأكيد على الدور الذى كان يقوم به البنك الأهلى المصرى • تلك الوظائف التى استقر عليها دول العالم الرأسمالية والاشتراكية على السواء والتى يمكن بيانها على النحو الآتى :

١ ـ البنك المركزى هو بنك اصدار عملة الدولة ، وترتبط هذه الوظيفة بفكرة السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة والذى يرتبط بقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع •

٢ ـ وهو المشرف والمهيمن على كل ما يتعلق بالنقد والائتمان والرقيب عليهما •

٣ ـ وهو بنك الحكومة الذى يقبل ودائعها ويصدر ويدير الدين العام بالنيابة عنها والمستشار المالى لها فى مسائل النقد والائتمان •

٤ ـ وهو بنك البنوك ، اذ هو المنقذ لها فى أوقات الأزمات كما أن على البنوك أن ـ تحتفظ لديه بأرصدة نقدية ، وهو المشرف على عمليات المقاصة بين البنوك وتسوية الحسابات الناتجة عنها خصما من الأرصدة الدائنة التى يحتفظ بها للبنوك •

٥ ـ وهو المقرض الأخير للبنوك الذى يقدم لها قروضا استثنائية فى حالة وجود اضطراب مالى يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة حاجة ضرورية فى سوق المال •

غير أنه فى الدول الاشتراكية يضاف الى هذه الوظائف المتقدمة الوظائف التالية :

١ ـ القيام بالأعمال المصرفية المعتادة •

٢ ـ ومباشرة الرقابة على الوحدات الاقتصادية للتأكد من اضطلاعها بتنفيذ متطلبات وأهداف الخطة العامة للدولة •

٣ ـ ومنح الائتمان قصير الأجل طبقا لاحتياجات الاقتصاد القومى •

ولقد أشرنا فيما سبق الى أن نشأة البنوك المركزية كانت وليدة الظروف الخاصة بالنظام المصرفى والنقدى فى الدول • وفى مصر شاهدت الفترة من ١٩٥٧ الى ١٩٦١ حركة تمصير وتأميم نشطة بدأت بانشاء المؤسسة الاقتصادية بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ (صدر فى ١٩٥٧/١/١٣) والذى نص على أن يتكون رأس مال المؤسسة من أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة (م ١/٢) وأشارت المذكرة الايضاحية الى أنه « من أنجع الوسائل لوضع الخطط الكفيلة بتنظيم الاقتصاد القومى أن يعهد الى هيئة موحدة برسم سياسة استغلال أموال الحكومة فى النشاط الاقتصادى » وكان البنك الأهلى المصرى أحد البنوك الثمانية التى ساهمت المؤسسة الاقتصادية فى رأس مالها • ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك (صدر فى ١٩٥٧/١/١٤) وأوجب أن تتخذ البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر شكل شركات مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها اسمية مملوكة لمصريين دائما وأن يكون

أعضـــاء مجلس الادارة والمسئولون عن الادارة مصريين والا يقل رأس المـــال المدفوع عن خمسمائة الف جنيه .

وفى شهر يوليو عام ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان (المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٤) فوضع قواعد عامة تنظم وظائف البنك الأهـلى المصرى كبنك مركزى للدولة يقوم بتنظيـم السياسة الائتمانيـة والمصرفيـة والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامةللدولةوبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى . أما وسائل البنك فى مباشرة وظيفته هذه فقد حددتها المادة الأولى من القانون على النحو التالى :

١ ـ التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

٢ ـ اتخـــاذ التدابير المناســبة لمكافحـة الأضـطرابات الاقتصـادية أو المـــالية العـامة والمحلية .

٣ ـ مراقبـة الهيئات المصرفيـة بمـا يكفل سلامة مركزها المـالى .

٤ ـ ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

كما حدد القانون وظيفة البنك كبنك الحكومة على النحو التالى :

١ ـ يقـوم البنـك باعمـال مصرف الحـكومة ولا يتقـاضى أى أجر عن الخـدمات التى تؤديها لهـا ، ويجوز له ان يقـوم بالأعمال المصرفيـة للأشخاص الاعتبـارية العامة الأخـرى بالشروط ذاتها بعد موافقة مجلس الادارة .

٢ ـ ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

٣ ـ يعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

٤ ـ يجوز للبنك أن يقـدم قروضـا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوســط ايرادات الميزانية العـامة فى خـلال السنوات الثـلاث السـابقة وتكون هـذه القروض لمـدة ثلاثة اشهر قابلة للتجـديد على ان تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها (مواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وامـا وظيفـة البنك كبنك اصـدار فقد أكد القانون على أن للبنك المركزى وحده أمتياز اصدار أوراق النقد التى يجب أن تحمل توقيع المحافظ والتى لها قوة ابراء غير محدودة ، كما أوجب ان يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة وبقـدر قيمتها رصيد مكونمن ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبيـة وسـندات الحكـومة المصرية وأذونهـا وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم ، كذلك قصر سلطة تحديد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصـدار على رئيس الجمهورية أما الأنواع الأخرى ونسبها فيصـدر بتجديدها قرار من وزير الاقتصاد بعدأخـذ راى البنك (مواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨) . هذا وقد قضت المـادة ١١ من القانون المذكور بان يوزع صافى الأرباح الناشئة عن عملية اصدار أوراق النقد بعـد خصـم المصروفـات المعتمـدة من مراقبـى الحســابات بين الحكومة والبنك بنسـبة ٨٥٪ للحكومة و ١٥٪ للبنك وتؤول للحكومة كل زيادة

ناشئة عن اعادة تقويم الرصيد الذهبى الموجود فى غطاء الاصدار .

ولقد أضفى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته على البنك الأهلى المصرى كبنك مركزى صـفته كبنك البنوك بان وضـع قواعد تنظم العـلاقات فيما بينـه وبين البنوك العـاملة فى مصر . فحتم على كل منشأة تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد اى عمل من اعمال البنوك ان يتم تسجيلها فى سـجل خاص بالبنك المركزى واشترط لذلك أن تتخذ شكل شركة مسـاهمة مصرية او شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وان تكون اسـهمها جميعها اسـمية مملوكة لمصريين دائمـا والا يقـل رأس مالها المدفوع عن خمسمائة الف جنيه ، وان يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولون عن الادارة فيها مصريين وان يوافق مجـلس ادارة البنك المـركزى عـلى تسجيلها (مادتان ١٩ ، ٢١) . والجـدير بالذكر ان هذه الشروط ـ فيما عدا موافقـة مجلس الادارة على التسجيل ـ هى ذات الشروط التى أوجبها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك على البنوك التى تعمل فى مصر ، والذى اعتبـر فروع ووكـالات البنـوك الأجنبية التى تعمـل فى مصر فى حكـم البنوك الأجنبية التى تعمل فى مصر م ١/٢ .

أوجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ عـلى البنوك أن تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المـالى فى المواعيد وطبقـا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية وأن تقدم صورة من كل تقرير يقدم الى المسـاهمين عن أعمالها (م ٢٧ ، م ٢٨) . وخـول القـانون مجلس ادارة البنك المركزى سلطة وضـع قواعد الرقابة عـلى البنوك ، وأجاز أن تتناول هـذه القواعد تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بهـا البنوك التجـارية وتعيين الأنشطة التى يمتنع عـلى هـذه البنوك استثمار الأموال فيها وتحـديد الاحتيـاطيات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها وتعيين الحـد الأقصى للقـروض واستثمارات هذه البنوك بالنسبة لأنواع معينـة منها (م ٤٠) . كذلك فرض عـلى كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى (م ٤١) .

واهتم القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الائتمان اهتماما خاصا ، اذ أفرد له الباب الثانى الذى تتضمن وسائل هـذا التنظيم واحصائيات الائتمان . أما وسائل تنظيم الائتمان فحـددها الفصل الأول من الباب الثانى على النحو التالى :

١ ـ يقوم البنك المركزى بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لأحكام القانون طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الادارة الذى عليه ان يحدد أسعار الخصـم والفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

٢ ـ يحدد وزير الاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزى العمليات التجارية العـادية التى يجوز للبنك مباشرتها .

٣ ـ يجوز للبنك المركزى فى حـالة نشوء اضطراب مالى او طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية

فى السوق المالية أن يقدم للبنوك ـ قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس الادارة وتخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى لما يقرره المجلس المذكور من قواعد .

٤ ـ يجوز للبنك أن يتعامل بالشراء والبيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس الادارة والأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الأموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

٥ ـ يجوز للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد (مواد ٤٨ ـ ٥٢) .

أما فيما يتعلق باحصائيات الائتمان فقد أوجب القانون أن تنشا ادارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى ، كما أوجب على البنوك والمنشآت الأخرى التى يعينها وزير الاقتصاد أن تبلغ الادارة المذكورة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التى يقررها مجلس الادارة ، وعلى الادارة المذكورة أن تعد بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل عميل . على أنه ينبغى أن يلاحظ أنه محظور على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من راس المال المدفوع للبنك واحتياطياته باستثناء التسهيلات الائتمانية الممنوحة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام (مواد ٣٧ مكررا ، ٥٣ ـ ٥٥) . ويبدو أن المشرع قد تنبه الى وجود بنوك لا تخضع لقانون البنوك والائتمان ، مثل « مانيوفاكتشرز هانوفر ترست كومبانى »

Mannfaclurers Hannosen Trust Co.

وهو بنك يزاول نشاطه فى المناطق الحرة ولم يسجل لدى البنك المركزى « والمصرف العربى الدولى» الذىلا يخضعللقانون ـ المذكور اذ تستند نشأته الى اتفاقية دولية ، فبادر الى اضافة مادة جديدة برقم ٢٦ مكررا للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ أوجبت أن تخضع جميع البنوك التى تمارس عملياتها داخلجمهورية مصر العربية لأحكام القانون المذكور . وبموجب هذا الالزام أصبح القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ هو القانون العام لجميع المؤسسات التى تزاول عمليات البنوك فى مصر .

وفى عام ١٩٦٠ حدث تطور بعيد الأثر فى اكتمال بناء بنك مركزى للدولة . ففى ١١ من فبراير صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة . وطبقا للقانون اعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة خاضعة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وانتقلت ملكيته للدولة على أن يظل البنك المركزى للدولة ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له ـ بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وفى ١٩ من يوليو صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى

المصرى (المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠) فقضى فى مادته الأولى بأن تنشا مؤسسة عامة ذاتشخصيةاعتباريةمستقلة تسمى « البنك المركزى المصرى » تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وآلت الى البنك المركزى المصرى أصول وخصوم قسم الاصدار بالبنك الأهلى المصرى وخصوم قسم العمليات المصرفية بالبنك الأهلى المصرى المتعلقة بحسابات الحكومة وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية النقدية والائتمانية وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع القائمة وكذلك نصف راس المال والاحتياطيات غير التخصيصية بما فى ذلك الاحتياطى القانونى والخاص وأصول تقابل هذه الخصوم من الذهب ومن العملات الأجنبية فيما يزيد على احتياطيات البنك الأهلى المصرى القائمة وقت العمل بهذا القانون والقروض الممنوحة للبنوك والقروض الممنوحة بضمان الحكومة وحسابات المقاصة واتفاقاتالدفع المدنية والصكوكالأجنبية كما آلت الى البنك المركزى المصرى التزامات البنك الأهلى المصرى العرضية الخاصة بعمليات الحكومة والأشخاصالاعتبارية العامة الأخرىوالقيود المقابلة لهذه الالتزامات (م٢) . ولقد نص هذا القانون على أن يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات بغير الجهات المذكورة ويجوز لوزير الاقتصاد أن يرخص لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة فى التعامل مع البنوك الأخرى ، كما أن للبنك حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك عن طريق مفتش البنك (م٦ ، ٧) . وبصدور هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزى المصرى كبنك الدولة وبنك البنوك وبين البنك الأهلى المصرى الذى قصر نشاطه على مزاولة جميع العمليات المصرفية بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (م ١٥ق ١٩٦٠/٢٥٠) .

وفى عام ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة وكان يستهدف جذب رؤس الأموال العربية لاستثمارها فى مصر لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبدأ بهذا القانون تصحيح المسار الاقتصادى فى مصر غير أنه لم يف بتحقيق الأهداف التى ابتغاها هذا التصحيح فصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) فسد الثغرات التى ظهرت فى القانون السابق بأن سمح باستثمار المال الأجنبى الى جانب المال العربى فى مصر لتحقيق أهداف التنمية كما حدد المجالات التى يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر فيها فى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعتمدها مجلس الوزراء . ومن بين هذه المجالات بنوك الاستثمار وبنوكالأعمالالتى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة

داخل جمهورية مصر العربية وبتمويل عمليات التجارة الخارجية (م ٣/٥) وكذلك البنوك التى تقوم بعمليات العملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لاتقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥٦٪ (م٣/٦) • واجاز القانون المذكور ان ينفرد راس المال العربى او الأجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيس بالخارج (م٤/ب) •

وانشأ القانون ميزة جديدة للمشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة ، ومن بينها البنوك ، بأن جعلها تتمتع بالمزايا والأعفاءات التى تضمنتها المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ (أعتبارها من شركات القطاع الخاص دائما • منحهاحق فتح حسابات بالعملات الحرة ، الاعفاءات الضريبية الاستيراد بدون ترخيص وبشرط المعاينة) (م ٦ معدلة ق ١٩٧٧/٣٢) • كذلك وضع القانون المذكور أجراءات خاصة بانشاء المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكامه فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة فجعل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى صاحب الاختصاص الوحيد فى مراجعة عقد التأسيس واعتماده ، كما يصدر النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون بقرار من وزير الاقتصاد ويكون لهذه الشركات شخصية اعتبارية من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها (م٢٣ ، ٢٤ معدلتان بالقانون رقم٣٢/١٩٧٧) •

كان ينبغى أن يساير البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى برمته هذا التيار الليبرالى الذى بدأ يتخذ مسيرته منذ عام ١٩٧١ ، فصدر القانون رقم١٢٠ لسنة١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (عدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤) • وقرر هذا القانون أن البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى ، كما قضى بأن يباشر البنك السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها فيه (م ١٠) وأكد دوره كبنك الحكومة فقضى بأن يتولى البنك مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة (م ٣/١) • وأجازت الفقرة الثانية من المادة الثالثة للبنك أن يسمح لبعض الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالتعامل مع البنوك الأخرى •

والحقيقة أن دور البنك المركزى المصرى كبنك يقوم بالعمليات المصرفية للحكومة على النحو الذى نصت عليه المادة الثالثة يحتاج الى مزيد من البيان ، وان كان فى ذلك - خروج على سياق الشرح بالمنهج الذى اتبع فى هذه الدراسة • ذلك انه حينما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة أقتصر دور البنك المركزى كبنك الحكومة على الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء. (م١٥)

اذ لم يكن ثمة فاصل بين نشاط البنك الأهلى المصرى كبنك الدولة ونشاطه كبنك تجارى • وعندما صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ اطلقت المادة ١٣ منه الدور الذى يقوم به البنك المركزى كبنك الحكومة فقضت بأن يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها ، ثم أجازت الفقرة الثانية للبنك أن يقوم بالأعمال المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط ذاتها ولكن بعد موافقة مجلس الادارة • ثم ظهر تطور آخر بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شهر يوليو ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى اذ قضت المادة السادسة بأن يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة ، ثم أجازت المادة نفسها لوزير الاقتصاد أن يرخص لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة فى التعامل مع البنوك الأخرى وهى أحكام جديدة تماما ، اذ أصبح على البنك أن يقوم بالأعمال المصرفية للأشخاص - الاعتبارية العامة الى جانب الحكومة كما اجيز لوزير الاقتصاد أن يرخص بالتعامل مع البنوك الأخرى • وأخيرا صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فرددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه نفس الحكم المشار اليه ولكن خولت البنك سلطة الترخيص التى كانت لوزير الاقتصاد غير ان المادة ١/٣٠ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ قيدت هذه الرخصة بأن اشترطت موافقة وزارة المالية على قيام الجهات

الادارية بفتح حسابات خارج البنك المركزى المصرى بالاضافة الى موافقة الأخير على ذلك • والمقصود بالجهات الادارية فى قانون المحاسبة الحكومية وحدات الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة والجهات الأخرى الصادر بتنظيمها قوانين أو قرارات جمهورية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين أو القرارات المذكورة (م١) باعتبار أن قانون المحاسبة الحكومية هو القانون العام • ولما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر متمشيا مع قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولذا تضمن تصنيفا نوعيا للبنوك العاملة فى مصر ، على النحو الموضح فيما بعد ، فقد كان لزاما أن تتدخل وزارة المالية استنادا الى سلطتها التى خولها لها قانون المحاسبة الحكومية (م ٣٠) لتضع نظاما لتعامل الجهات الادارية مع البنوك المختلفة وعلى ذلك تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ نظام تعامل الجهات الادارية مع البنوك على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية :

١ - روعى مبدأ سمو القواعد التى تتضمنها الاتفاقيات الدولية التى وافق عليها مجلس الشعب والتى تكون مصر احد اطرافها على قواعد القانون المصرى •

٢ - ترتب على ذلك أمران ، أولهما أن تودع الأموال التى تساهم بها الحكومة المصرية فى الحسابات الخاصة المنشأة وفقا لهذه الاتفاقات

الدولية فى حسابات مستقلة بالبنك المركزى المصرى ، أما الأمر الآخر فهو ايداع هذه الأموال فى بنوك القطاع العام أو البنوك المشتركة اذا قضت الاتفاقيات الدولية بذلك تمشيا مع مبدأ سمو القواعد الدولية .

٣ – كما ترتب على ذلك أيضا أن تضاف الفوائد المستحقة على أرصدة هذه الأموال فى البنوك ولا يجوز استخدام هذه الفوائد الا فى الأغراض التى تحددها الاتفاقية الدولية المبرمة بشأنها .

٤ – يسرى على الأموال التى تساهم بها الحكومة المصرية بالعملة المحلية القواعد المالية المصرية لكن مع مراعاة عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الحكومة المصرية ، أما فيما يتعلق بالأموال التى يساهم بها الطرف الأجنبى فيسرى عليها أحكام الاتفاقية .

٥ – يجوز للجهات الادارية المسند اليها تنفيذ الاتفاقيات الدولية وضع لائحة خاصة لتنظيم التصرف فى الأموال المودعة فى الحسابات الخاصة المفتوحة تنفيذا للاتفاقيات الدولية ، ولكن مع مراعاة السلطات المقررة لهذه الجهات واستطلاع رأى وزارة المالية فى مشروع اللائحة المذكورة (م٦٠ – ٦٣ من اللائحة) .

(ب) بالنسبة للمعاملات النقدية التى تجريها الجهات الادارية :

١ – روعيت القاعدة الأصلية وهى أن تجرى المعاملات النقدية عن طريق البنك المصرى .

٢ – ترتب على ذلك أن التعامل من غير البنك المركزى المصرى يعد خروجا على الأمن العام ، لذا اشترطت اللائحة أن يرخص البنك المركزى المصرى وتوافق وزارة المالية على أن تجرى المعاملات النقدية للجهات الادارية عن طريق بنوك القطاع العام ، اذا طلبت تلك الجهات الادارية ذلك وكان لها مبرراتها .

٣ – قصرت اللائحة الخروج على الأصل العام على البنوك التابعة للقطاع العام فقط ، لذا لا يجوز للجهات الادارية أن تجرى معاملاتها النقدية عن طريق البنوك المنشأة طبقا لقانون الاستثمار التى تتخذشكل شركات مساهمة مصرية وفروع البنوك الأجنبية ووكالاتها العاملة فى مصر .

٤ – تسرى هذه القواعد على الأموال المفتوح بشأنها حسابات خارج الموازنة العامة للدولة ، وكذلك على التبرعات والاعانات والهبات والمنح وأى موارد أخرى خارج الموازنة العامة حسبما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٧/١٩٨١

٥ – تؤول الفوائد التى تحسبها البنوك على الأموال المذكورة لصالح الجهات الادارية ، للخزانة العامة الا اذا كان هناك نص يقضى بخلاف ذلك (م٦٦ – ٦٨ ، ٧٣ من اللائحة) .

٦ – تسرى على أموال الجهات الادارية بالبنك المركزى المصرى أحكام القوانين أرقام ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، ٩٧ بتنظيم عمليات النقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، ١١٩ – بانشاء بنك الاستثمار القومى ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

ذكرنا فيما سلف أنه كان لابد أن يساير البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى التيار الليبرالى الذى بدأ مسيرته منذ عام ١٩٧١ تصحيحا للمسار الاقتصادى فى الدولة فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، ويبنا الغرض من البنك المركزى المصرى ودوره كمصرف الحكومة . ولكى يؤكد القانون دور البنك المصرى كبنك الدولة الذى يقوم على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها عددت المادة ٧ الوسائل التى يتخذها مجلس ادارة البنك فى سبيل تحقيق أغراضه وأهمها :

١ – التأثير فى توجية الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره ، والمساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط التنمية ودعم الاقتصاد القومى ،

٢ – اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية ،

٣ – تحديد أسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان ،

٤ – مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء أكانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية ،

٥ – ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى من البنك المركزى والبنوك الأخرى ،

٦ – الاشتراك فى اعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية ، وذلك بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتجارة والتخطيط والتموين كذلك خولت المادة ٩ البنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، وذلك عن طريق مفتش البنك ومعاونيهم .

كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يفرق بين نوعين من البنوك ، أولهما البنوك التجارية ، والبنك التجارى طبقا لأحكام هذا القانون هو كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة وأن تلتزم بنسبة ونوع الأموال السائلة الواجب الاحتفاظ بها وحدود الاحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها وأن تراعى الحد الأقصى للقروض والاستثمارات والوجوه التى يمتنع عليها استثمار أموالها فيها وأن تحتفظ برصيد دائن وبدون فائدة لدى البنك المركزى المصرى وبالنسبة التى يعينها الأخير مما لديها من ودائع وذلك حسبما يضعه البنك المركزى المصرى من قواعد أما النوع الآخر فهو البنوك غير التجارية التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية ، وعلى هذه البنوك أن تلتزم بالقواعد التى يضعها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بشأن شروط قبول الودائع والاشتراك فى تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها والحد

الأقصى للسندات التي يجوز لها اصدارها ، كما أنه لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ثلاثين سنة • وحينما صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ (المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤) ـ كان لزاما أن يراعى فى أحكامه **القواعد التى سنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤** بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولذا أعاد التصنيف النوعى للبنوك على النحو التالى :

١ ـ البنوك التجارية :

وتقوم بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة وتباشر عمليات التمويل الداخلى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التى يقررها البنك المركزى •

٢ ـ البنوك المختصة (غير التجارية) :

وتقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى وفقا لقرارات تأسيسها ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية •

٣ ـ بنوك الاستثمار والأعمال :

وتباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسة دعم الاقتصاد القومى ويجوز لها أن تنشىء شركات الاستثمار أو أى شركات أخرى ، ويكون لهذه البنوك أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية (م ١٥ ـ ١٧) •

على أن الجدير بالملاحظة أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ عنى عناية خاصة ببنوك القطاع العام فعين الوسائل التى يتخذها مجلس ادارة كل بنك منها بصفته ، أى المجلس ، المهيمن على شئون البنك ووضع السياسة الائتمانية التى ينتهجها ويشرف على تنفيذها ، عين الوسائل التى يتخذها مجلس الادارة فى مباشرة مهام البنك على النحو السابق بيانه (م ١٩) ، كما خول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام فيما يتعلق باقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح وبالترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك وباعتماد الموازنات التخطيطية للبنوك وبتعديل النظام الأساسى لها وتقرير ادماج أو تقسيم البنك ولكن لا يصبح الادماج أو التقسيم نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه كذلك رخص القانون لبنوك القطاع العام باستيراد الآلات والأجهزة والمعدات بما فى ذلك الحاسبات الاليكترونية اللازمة لأغراضها بشرط المعاينة استثناء من القواعد الخاصة بتنظيم الاستيراد ومن اجراءات العرض على لجان البت (م٢٢ ، ٢٤) • أما فيما يتعلق ببنوك الاستثمار والأعمال فقد قضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ باخضاعها للاحكام الواردة فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التى تتفق وطبيعتها واختصاصتها وأجاز للبنك المركزى المصرى أن يصدر قواعد عامة للرقابة على البنوك المشار اليها وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٧/١٦٣ (م ٢٠) •

ولقد عدد النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦

(الذى حل محل النظام الأساسى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠) وظائف البنك كبنك الدولة وبنك الأصدار والبنك المهيمن على الائتمان والمنظم للسياسة النقدية والمصرفية والمشرف على تنفيذها والمسيطر على البنوك العاملة فى مصر فى الباب الثانى من النظام وجاءت هذه الوظائف ترديد لما سبق أن تضمنه القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان على النحو السابق بيانه • كما بين الباب الثالث من النظام الأساسى اختصاصات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى المتعلقة بالبنك والمتعلقة ببنوك القطاع العام على النحو السابق ذكره فى هذا الشأن •

يباشر البنك المركزى المصرى مهامه عن طريق **الادارات العامة التالية :**

١ ـ الادارة العامة لحسابات الحكومة •

٢ ـ الادارة العامة للرقابة على النقد الأجنبى •

٣ ـ الادارة العامة للرقابة على البنوك •

٤ ـ الادارة العامة للرقابة الداخلية •

٥ ـ الادارة العامة للاعتمادات •

٦ ـ الادارة العامة للعمليات الخارجية •

٧ ـ الادارة العامة للائتمان المصرفى •

أما البنوك التى تخضع لرقابة البنك المركزى المصرى ففى مقدمتها بنوك القطاع العام وهى على النحو التالى :

١ ـ **بنوك تجارية** : بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، بنك القاهرة ، البنك الأهلى المصرى

٢ ـ بنوك متخصصة (غير تجارية) :

(أ) بنوك عقارية : البنك العقارى العربى ، المصرى •

(ب) بنوك صناعية : بنك التنمية الصناعية •

(جـ) بنوك زراعية : البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (يتبعه ١٧ بنكا منتشرة فى أنحاء الجمهورية كما تتبعه بنوك القرى) •

أما البنوك المنشأة طبقا لأحكام قانون الاستثمار تنقسم الى نوعين :

١ ـ بنوك تجارية :

وتنتظم بنوك مصرية وهى بنك النيل وبنك قناة السويس وبنك المهندس وبنك الأهرام وبنك التجارة والتنمية (التجاريون) والبنك الوطنى المصرى والبنك الوطنى للتنمية وتتبعه بنوك فى المحافظات فيما عدا بنك الدقهلية الوطنى للتنمية، كما تنتظم بنوك مشتركة •

٢ ـ استثمار وأعمال :

وتنتظم بنوك مشتركة تتخذ شكل شركات مساهمة مصرية وفروع لبنوك أجنبية •

الفصل الثانى

المعاملات النقدية

للجهاز الادارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة

طرأت على نظام المحاسبة الخاص بالمعاملات النقدية الجارية فيما بين أجهزة الدولة والغير عن طريق البنك المركزى المصرى عدة تطورات أتصلت

أما بتعديلات فى شكل الموازنة العامة وأما بتطوير نظام المحاسبة الحكومية . فقد كان نظام المحاسبة الخاص بمعاملات المصالح الحكومية مع البنك الأهلى المصرى ثم مع البنك المركزى المصرى بعد فصل كل منهما عن الآخر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الخصم والاضافة الذى كان متبعا آنذاك للمحاسبة عن الخدمات المتبادلة فيما بين الوزارات والمصالح الحكومية ، والذى كل يتضمن توسيط حسابات أربعة وهى حساب المنصرف لحساب / بمعرفة جهات وحساب المحصل لحساب / بمعرفة جهات وكان حساب كل شهر مستقلا عن الآخر اذ تنتهى تسوية الحافظة فى حساب أصيل أو وسيط .

وفى أول فبراير عام ١٩٦٢ بدأ العمل بتخصيص دفتر لحساب جارى البنك المركزى يقسم الى خانات فى جانبية الدائن والمدين ومخصص كل خانة لنوع من أنواع حسابات الموازنة والحسابات الوسيطة على النحو الذى بينه الكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ وكان الغرض من هذا التقسيم أن يمثل كل نوع من أنواع الحسابات فى البنك حسابات الموازنة والحسابات الوسيطة حسب تقسيمها ونوعها بالدفاتر الحسابية فى الوحدات الحسابية . واستتبع ذلك الا يتم سحب شيكات على الحسابات الدائنة الا بعد ارسال اخطار للبنك بالنقل من حساب الموازنة (المصروفات) الى الحساب الدائن .

فاذا فرضنا أن السنة المالية قد اقفلت وكان هناك مبلغ مستحق الصرف فعلا بأحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، قبل الغائها بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ (اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠) ، ينبغى اخطار البنك بنقل المبالغ المستحقة من حـ/ مصروفات الى حـ/ المبالغ المرحلة ويمثل هذا الاخطار نفس التسوية التى تجريها الوحدة الحسابية بدفاترها فى ٦/٣٠ ، على النحو التالى :

(فى دفاتر الوحدة الحسابية ٦/٣٠) من حـ/ المصروفات الى حـ / المبالغ المرحلة

وعندما ما يصل الى الوحدة الحسابية اشعار خصم فى حـ / مصروفات الميزانية أو فى حـ / التصفية واشعار سداد فى حـ / المبالغ المرحلة يصبح لزاما أن تجرى التسوية التالية فى دفاترها

من حـ / جارى البنك « المبالغ المرحلة »

الى حـ / جارى البنك « مصروفات ميزانية أو تصفية » .

وعند سحب شيك من المخصص للحسابات الدائنة من حـ / المبالغ المرحلة فى السنة الجديدة تجرى التسوية التالية :

من حـ / المبالغ المرحلة

الى حـ / الشيكات

وعندما يصل الى الوحدة الحسابية اشعار خصم البنك تجرى التسوية التالية :

من حـ / الشيكات

الى حـ / جارى البنك « المبالغ المرحلة »

وأدخلت على هذه التعليمات كثير من التعديلات مع الاحتفاظ بأسلوب استخدام حساب جارى البنك مع تخصيص دفتر تسويات اشعارات الخصم والاضافة والعناية الفائقة باخطارات النقل من حساب لآخر والا ظهرت أرصدة الوحدة

الحسابية فى البنك المركزى المصرى على غير طبيعتها (كتاب دورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١) .

أما التطور الآخر فهو تركيز أموال الجهات الحكومية بما فى ذلك الهيئات العامة فقد أصدر نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تعليمات الى الجهات فى ٢٠ من مايو عام ١٩٦٢ مازالت نافذا حتى الآن ومؤداها .

١ ـ تركيز أموال جميع الأجهزة الحكومية فى البنك المركزى بما فى ذلك المؤسسات العامة (الغيت بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام) والهيئات العامة (المقصود بها الهيئات العامة الخدمية بعد تعديل قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ الذى جعل الموازنة العامة للدولة تشتمل على الجهاز الادارى ـ للحكومة ـ وزارات ومصالح وأجهزة مركزية ـ ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى) .

٢ ـ يفتح حساب فى البنك المركزى المصرى ـ ضمن حسابات وزارة المالية ـ لكل من تلك الجهات يصرف منه فى شئونها ويضاف اليه تباعا الأموال التى تسدد اليها .

٣ ـ أن يكون السحب من هذه الحسابات بغرض انفاق فعلى طبقا للاوضاع المقررة فى الموازنة العامة . وكان الهدف من ذلك هو العمل على تنظيم عمليات السحب من أموال الخزانة العامة لمواجهة اتساع دائرة نشاط الدولة فى مختلف القطاعات تنفيذا لخطة التنمية الاقتصادية ، والتنسيق بين عمليات السحب المشار اليها وبين تزويد الخزانة العامة بما يلزمها من الأموال .

وتمثل التطور الثالث فيما قررته وزارة المالية من فتح حساب جديد بالبنك المركزى المصرى باسم «المصروفات الاستثمارية» ويعد لصرف الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية التى تتعامل مع حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى عن مستحقات يعود خصمها على المصروفات الاستثمارية المدرج اعتماداتها بالباب الثالث .

وتقرر فتح هذا الحساب اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٣ (كتاب دورى لسنة ١٩٦٣) ويعتبر هذا الاجراء أول مرحلة من مراحل التعامل على الاستخدامات الاستثمارية حسبما اتخذ من اجراءات فيما بعد .

على أن التطور الذى كان له أثره الفعال فيما ادخل على حسابات الحكومة من قواعد محاسبية جديدة فهو الغاء نظام المحاسبة عن طريق حسابات الخصم والاضافة واتباع طريق المحاسبة بالشيكات وذلك من أول يناير ١٩٦٥ . وذلك أن نظام تبادل ـ حوافظ الخصم والاضافة كان قاصرا على الوزارات والمصالح للمحاسبة عن الخدمات المتبادلة فيما بينها ، بينما كان نظام المحاسبة بين الوزارات والمصالح من ناحية وبين أجهزة الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة من ناحية أخرى يتم عن طريق الشيكات . ومن ثم قررت وزارة المالية الغاء نظام تبادل حوافظ الخصم والاضافة توحيدا لنظام المحاسبة عن الخدمات المؤداه دون تفرقة بين الجهات المتعاملة . وتبع ذلك مرحلة أخرى من مراحل التطور بالغاء

حسابات التسوية المدينة وحسابات التسوية الدائنة . ووضع نظام جديد للمحاسبة الحكومية روعى فيه أمران أولهما تحميل الموازنة بما يصرف وبذلك يصبح الحساب الختامى يمثل الواقع ويعطى صورة حقيقية لما تم تنفيذه من اعتمادات الموازنة ، أما الأمر الآخر فهو استخدام الحسابات النظامية للرقابة ومتابعة التسويات المستندية (كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ، منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦) . وعقب صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى لتمويل مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت الاستخدامات الاستثمارية (الباب الثالث) تنفرد بمعاملة حسابية خاصة بدفاتر الوحدات الحسابية وصدر فى هذا الشأن الكتاب الدورى المشهور رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ الذى يعتبر أحدث تطور فى حسابات الحكومة بحق .

عرضت فيما تقدم تطور نظام المحاسبة الذى صاحب المعاملات النقدية التى تجريها الوحدات الحسابية للجهات الادارية عن طريق البنك المركزى المصرى ، ولذا أصبح لزاما أن نعرض اسلوب التطبيق فى هذا الفصل الذى خصص لهذا الغرض .

ففى البداية تشير الى ما سلف ذكره وهو ان تعامل الوحدة الحسابية مع البنك المركزى المصرى يتم عن طريق الحساب الجارى ، ولكى يتم ذلك تتخذ الاجراءات التالية :

١ – يفتح البنك المركزى المصرى حسابات مستقلة لكل وحدة حسابية على حدة ويتعامل معها مباشرة دون سلطة وزارة المالية ويوافى كل وحدة حسابية بكشوف حساباتها مؤيدة باستمارات الخصم والاضافة التى تخصها يوميا علاوة على الكشف اليومى الذى يرسله للادارة العامة للحسابات المركزية .

٢ – تفتح الوحدة فى دفاترها ضمن الحسابات الجارية حسابا جاريا باسم البنك المركزى المصرى تخصم عليه وتسدد اليه ما يسدد للبنك أو يخصم به عليها .

٣ – بمجرد تلقى الوحدة الحسابية اخطارات البنك عن عمليات اليوم الاخير من الشهر تعد كشفا من صورتين تبين به اجماليات الحوافظ اليومية التى وردت لها من البنك خلال الشهر ثم تطابق الرصيد بهذا الكشف على رصيد حساب جارى البنك بدفاترها وبعد التأكد من أن جميع العمليات الحسابية قد قيدت بالحساب الجارى المشار اليه يوقع مدير أو وكيل الحسابات على هذه الكشوف بما يفيد صحته ومطابقته للحساب الجارى ثم ترسل صورة منه بالبريد الموصى عليه الى الادارة العامة للحسابات المركزية فى موعد غايته اليوم الخامس من كل شهر .

٤ – تحفظ الوحدة الحسابية كشوف البنك اليومية مرتبة حسب تسلسل تواريخها كما تحفظ صورة الكشف الاجمالى المشار اليه بالبند (٣) فى ملفات للرجوع اليها عند الحاجة .

٥ – اذا تبين للوحدة الحسابية أن ضمن اخطارات البنك مبالغ لا تخصها فيجرى قيدها بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية أو بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية

حسب الحالة ثم تخابر البنك المركزى المصرى فورا لاجراء التصويب اللازم مع اخطار الادارة العامة للحسابات المركزية بذلك .

٦ – يدرج حساب البنك المشار اليه فى البند ٢ ضمن الحسابات الجارية فى استمارات الحساب الشهرى (٧٥ ع.ح) .

٧ – فى آخر كل سنة مالية ، أى فى ٣٠ يونيو ، يقوم البنك المركزى المصرى بالخصم بالأرصدة المدينة على وزارة المالية مقابل سدادها فى حساب الوحدات الحسابية المختصة كما تسدد الأرصدة الدائنة للوزارة المذكورة مقابل خصمها على الوحدات ذات الأرصدة الدائنة ولا تقوم هذه الوحدات الحسابية بأى اجراء حسابى نحو حوافظ الخصم الواردة اليها من البنك المركزى عن رصيد الحسابات فى نهاية ٣٠ يونيو من كل عام بل تنتظر ورود حوافظ محصل أو منصرف وزارة المالية المشار اليها بالبند التالى لتتخذ نحوها القيود الحسابية المشار اليها بالبند المذكور .

٨ – تقوم وزارة المالية (الادارة العامة للحسابات المركزية) بالسداد عن طريق الحساب الجارى أى ارسال حوافظ محصل عن الأرصدة الدائنة وارسال حوافظ خصم عن الأرصدة المدينة الى الوحدات الحسابية التى تجرى عند ورود هذه الحوافظ مايأتى :

(أ) اذا كان الوارد اليها حافظة سداد تخصم بالقيمة على حساب المحصل بمعرفة وزارة المالية بالسداد الى حساب جارى البنك المركزى المصرى .

(ب) اذا كان الوارد اليها حافظة سداد تخصم بالقيمة على حساب جارى البنك المركزى المصرى بالسداد لحساب المنصرف وزارة المالية .

(جـ) نتيجة لهذه القيود يصفى حساب البنك المركزى المصرى بسجلات الوحدات الحسابية سنويا حيث يبدأ من جديد فى أول كل سنة مالية .

ولقد استتبع ذلك تنوع الحسابات المفتوحة التى روعى فيها الوصول الى البيانات التحليلية التى تعتبر أداة متابعة تنفيذ الموازنة العامة باعتبار هذه المتابعة هى المسئولية الأولى لوزارة المالية فى مجال سلطاتها الخاصة بالرقابة قبل الصرف. وعلى ذلك روعى الآتى :

أولا – بالنسبة لحسابات الجهاز الادارى للدولة (وزارات ومصالح) :

تكون الحسابات المفتوحة لكل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة فى البنك المركزى المصرى كما يلى :

١ – حساب مصروفات الباب الأول – ويخصص لصرف الشيكات المسحوبة عن المبالغ التى يعود خصمها بدفاتر الحسابات على بنود مصروفات الباب الأول بموازنة كل جهة .

٢ – حساب مصروفات الباب الثانى ويخصص لصرف الشيكات المسحوبة على بنود مصروفات الباب الثانى .

٣ – حساب بنك الاستثمار .

٤ – حساب مصروفات الباب الرابع (تحويلات رأسمالية) ويخصص لصرف الشيكات المسحوبة على اعتمادات مصروفات الباب الرابع .

هذا والمبالغ التى تحصل أو تسوى الى اى من هذه الحسابات ينبغى أن يخطر البنك عنها لاضافتها اليها .

٥ – حسابات ايرادات جارية (ذاتية) – ويخصص لتضاف اليه المبالغ التى تسوى فى دفاتر الحسابات بالسداد للايرادات «الجارية» الذاتية أو للخصم عليه بما يستبعد من هذا النوع .

٦ – حساب ايرادات رأسمالية – ويضاف اليه المبالغ التى تسوى فى دفاتر الحسابات بالسداد للايرادات الرأسمالية ويخصم بما يصرف بالاستبعاد من هذا النوع .

٧ – حساب تصفية المصروفات – ويخصص للخصم عليه بقيمة الشيكات المسحوبة لغاية ٦/٣٠ كل سنة من حسابى مصروفات الباب الأول والثانى والتى تقدم للبنك بعد ذلك التاريخ .

٨ – حساب تصفية الايرادات – ويضاف اليه المبالغ الآتية :

(أ) المبالغ التى يطلب من البنك تحصيلها مباشرة فى هذا الحساب .

(ب) المبالغ التى يطلب من البنك تحصيلها للايرادات الجارية (الذاتية) وذلك حتى ٦/٣٠ من كل عام ويتم تحصيلها بالبنك بعد هذا التاريخ .

٩ – حساب المدينين – ويخصص لصرف قيمة الشيكات التى تسحب خصما على حساب المدينين بالدفاتر كما يطلب من البنك أن يضيف اليه قيمة المتحصلات التى يعود سدادها بالدفاتر لحساب المدينين .

١٠ – حساب الدائنين – ويخصص لتضاف اليه المبالغ التى تحصل أو تورد كأمانة او وديعة أو ما فى حكمها والتى تسوى بالدفاتر لحساب الدائنين كما تصرف منه الشيكات المسحوبة عن المبالغ المشار اليها عند ردها لأصحاب الحق بعد انتهاء الغرض منها .

١١ – حساب تمويل الخزائن – ويفتح لوزارة المالية ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر ومديريات الأمن ويخصص هذا الحساب ليخصم عليه بقيمة الشيكات عن المسحوبات التى تتناول تمويل الخزائن العامة وحركة النقود المرسلة والواردة والتى لا يعود خصمها على بنود مصروفات الموازنة أو حسابات الدائنين والمدينين كما يضاف اليه بالبنك المبالغ التى لا يؤول تسويتها بالدفاتر لايرادات الميزانية او حسابات التسوية الدائنة والمدينة (الدائنين والمدينين) .

ثانيا – بالنسبة لحسابات وحدات الحكم المحلى (خلاف مجالس المدن) .

تكون الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى لكل وحدة على النحو الآتى :

١ – حسابات مصروفات الباب الأول .

٢ – حسابات مصروفات الباب الثانى .

٣ – حسابات بنك الاستثمار .

٤ – حسابات مصروفات الباب الرابع (تحويلات رأسمالية) .

٥ – حسابات ايرادات جارية (ذاتية) .

٦ – حسابات ايرادات رأسمالية .

٧ – حسابات تصفية المصروفات .

٨ – حسابات تصفية الايرادات .

٩ – حسابات المدينين .

١٠ – حسابات الدائنين .

١١ – حسابات عام (مجلس محافظة ..) .

ويراعى بالنسبة لهذه الحسابات ما يأتى :

(أ) تسرى على هذه الحسابات (فيما عدا الحسابات أرقام ٧ ، ٨ ، ١١) قواعد التعامل على الحسابات المثيلة لها فى الجهاز الادارى للدولة (وزارات ومصالح وفقا للمبين فى « أولا » من هذا القسم .

(ب) يخصص حساب تصفية المصروفات (رقم٧) لصرف الشيكات المسحوبة لغاية ٦/٣٠ على أى نوع من أنواع المصروفات والتى تقدم البنك بعد هذا التاريخ .

(ج) يخصص الحساب رقم (٨) تصفية الايرادات لاضافة المبالغ التى يطلب من البنك تحصيلها للايرادات الجارية أو الايرادات الرأسمالية حتى ٦/٣٠ ويتم اضافتها فعلا بالبنك بعد هذا التاريخ .

(د) يتم اقفال جميع الحسابات المذكورة (فيما عدا حسابى المدينين والدائنين) فى الحساب العام لمجلس المحافظة (الحساب رقم ١١) فى نهاية كل سنة مالية .

(هـ) ترحل أرصدة الحسابات الآتية من سنة مالية الى أخرى .

حساب المدينين (الحساب رقم ٩) – حساب الدائنين (الحساب رقم ١٠) – حساب عام المحافظة (الحساب رقم ١١) .

القسم الثانى – فى الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى ويتعين على وحدات الجهاز الادارى للدولة (وزارات ومصالح) ووحدات الحكم المحلى (فيما عدا مجالس المدن) مراعاة ما تقدم وعلى كل وحدة حسابية اتباع ما يأتى :

١ – بالنسبة لحساب جارى البنك المركزى بالدفاتر الحسابية فى الجهات الادارية :

(أ) تفتح خانة فى دفتر حساب جارى البنك المركزى لكل حساب من الحسابات المفتوحة لدية .

(ب) تخصص هذه الخانة لقيد حركة الحساب وترصد فى نهاية كل شهر .

(ج) يطابق كل حساب وارد بالدفاتر على الرصيد الخاص به الوارد فى كشوف حساب البنك .

(د) تخصص هذه الخانة لقيد حركة الحساب وترصيده فى نهاية كل شهر .

(هـ) يخصص فى دفاتر ديوان عام المحافظة دفتر مستقل باسم حساب جارى البنك المركزى حساب مجلس المحافظة العام ويرحل اليه رصيد الحساب المذكور .

٢ – تحتفظ كل وحدة حسابية بكشوف حسابات البنك مسلسلة فى ملفات خاصة

لديها ولا ترفق تلك الكشوف باذون التسوية لكن الذى يرفق مع أذون التسوية هو اشعارات الخصم والاضافة وبيانات وافية مستخرجة من كشوف البنك ومعتمدة من مدير الحسابات او وكيله وذلك حتى يمكن الرجوع الى كشوف البنك عند الحاجة ومطابقتها على الوارد بالدفاتر بصفة دورية ولضبط وحصر الفروق وتسويتها أولا بأول .

٤ – يجرى فى نهاية كل شهر حصر المبالغ المستقطعة من الصرفيات التى تمت بمعرفة الوحدة الحسابية للجهة (من واقع سجل اليومية العامة للصرفيات ٢٢٤ ع ح) وتقسم هذه الدفاتر الاستقطاعات تقسيما نوعيا يتفق مع أنواع الخصم وأنواع السداد فى الدفاتر ويمكن حصر هذه الاستقطاعات فى دفتر مستقل اذا لم يتسع سجل ٢٢٤ ع٠ح لهذا الغرض – ويخطر البنك المركزى فى موعد غايته نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالى بموجب أذون التسوية المخصصة لدية لهذا الغرض لنقل قيمة هذه الاستقطاعات فى الحسابات الممسوكة لديه المقابلة لانواع الحسابات الدفترية خصما وسدادا . ولا تجرى أى قيود فى دفاتر الحسابات عن أذون التسوية عند تنفيذ البنك لعملية النقل المطلوبة فبالنسبة للمبالغ المستقطعة من مصروفات الباب الاول والتى تعلى فى دفاتر حسابات الدائنين باسم مصلحة الضرائب يرسل البنك اشعار خصم فى حساب مصروفات الباب الأول واشعار سداد فى حساب «الدائنين» وتثبت القيود فى دفاتر عن هذين الاشعارين بتسوية واحده على الوجه الآتى :

من حـ/ جارى البنك المركزى مصروفات باب (١)
الى حـ/ جارى البنك المركزى حساب الدائنين

ولا يجوز أن يتناول اذن التسوية الذى يرسل للبنك المركزى من الجهة اكثر من حساب واحد خصما وحساب واحد سدادا

وتطلب كل وحدة حسابية من البنك المركزى ما يلزمها من طلبات دفاتر الاستمارات المعدة لهذا الغرض (اذون تسوية) مع طلبات دفاتر الشيكات وتتبع نحو استلام وحفظ هذه الدفاتر نفس الاجراءات التى تتبع بالنسبة لاستلام وحفظ دفاتر الشيكات وتثبت البيانات عن المبالغ التى يطلب نقلها بالبنك بموجب أذون التسوية المشار اليها على كعوب تلك الاذون التى تبقى فى الدفاتر مع اعتمادها من السادة المرخص لهم بالتوقيع على دفاتر الشيكات توقيعا أولا وثانيا ويقوم البنك المركزى عندموافاة الوحدات الحسابية بدفاتر الشيكات مدون بها اسم الحساب ونوعه ورقمه الذى سيتم التعامل عليه بالحاسب الالكترونى ولا يجوز تغيير أسماء الحسابات المدونة بمعرفة البنك على دفاتر الشيكات أو استعمال نوع منها محل الآخر اذ أن القيود ستتم وفقا للبيانات الأصلية المدونة بمعرفة البنك .

ويوافى البنك المركزى جميع الوحدات الحسابية بكشوف الحساب وحوافظ الاخطارات اليومية بصفة منتظمة ومدون بها الرقم المسلسل لكل حساب على حدة بما يمكن الوحدات من متابعة ورودها وحصر الناقص منها ويقتضى مراجعة الأرقام المسلسلة لكشوف الحساب والاخطارات اليومية وموافاة البنك ببيان الحوافظ الناقصة أول بأول – وبدون تأخير .

٥ – تحصيل الايرادات :

(أ) الشيكات – يتعين تظهير الشيكات الواردة للايرادات بحيث يطلب من البنك فى التظهير تحصيل القيمة فى حساب الايرادات المختص الذى تضاف اليه القيمة بالدفاتر .

(ب) – التوريد نقدا لخزائن البنك – يذكر فى حافظة التوريد نوع حساب الايردات المختص بالبنك المطلوب اضافة القيمة اليه بما يتفق مع نوع الايرادات الذى تسوية له القيمة بالدفاتر وتعتمد حافظة التوريد بالتوقيع الثانى المعتمد لدى البنك .

٦ – يسرى فى التحصيل لحساب الدائنين او المدينين أو المصروفات بالاستبعاد مايسرى على التحصيل لحسابات الايردات سواء تم التحصيل بشيكات أو عن طريق التوريد نقدا لخزائن البنك .

٧ – تقفيل الحسابات :

فى نهاية كل سنة مالية تتم تصفية أرصدة الحسابات السنوية فى كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة (وزارات ومصالح) وفى وحدات الحكم المحلى (ماعدا مجالس المدن) على النحو الآتى :

(ا) – بالنسبة للجهاز الادارى للدولة :

تقوم الادارة العامة للحسابات المركزية بوزارة المالية بتصفية حسابات هذا الجهاز عن طريق ارسال حوافظ الخصم والاضافة فى حـ / شهر يونيو من كل عام .

(ب) – بالنسبة لوحدات الحكم المحلى :

تتم تصفية الحسابات السنوية للوحدات التابعة لمجالس المحافظات كما يلى :

عن الأرصدة المدينة بالبنك (مثل حسابات المصروفات) يتبين الآتى فى الوحدات الحسابية لمجلس المحافظة :

١ – يتم تصفية الحسابات السنوية الخاصة بمجلس المحافظة فى الحساب عن طريق تسوية داخلية لاصفارها ، وتثبت القيود على الوجه الآتى
من حـ / البنك (نوع المصروفات المختص) .

الى حـ / جارى البنك المركزى العام لمجلس المحافظة .

٢ – يتم اصفار الحسابات السنوية الخاصة بالوحدات التالية لمجلس المحافظة فى حساب البنك المركزى العام لمجلس المحافظة على الوجه الآتى :

من حـ / جارى وحدة .. (التابعة للمحافظة)
الى حـ / جارى البنك المركزى العام لمجلس المحافظة .

٣ – ترسل الوحدة الحسابية لمجلس المحافظة حافظة خصم لكل وحدة من الوحدات التابعة مبينا بها طبيعة العملية اى قيمة الرصيد ونوع الحساب (مصروفات) وتقوم الوحدة الحسابية التابعة لدى تلقى حافظة الخصم المشار اليها بقيدها فى دفاترها على الوجه الآتى :

من حـ / جارى البنك المركزى (حـ/ مصروفات..)
الى حـ / جارى المحافظة

وبذلك يتم اصفار حسابات البنك السنوية (مصروفات ..) فى دفاتر الوحدات الحسابية التابعة لمجلس المحافظة ويتحمل بها البنك المركزى العام فى دفاتر الوحدة الحسابية لمجلس المحافظة اما عن الأرصدة الدائنة بالبنك (مثل حسابات الايرادات) يتبين الآتى :

بالوحدة الحسابية لمجلس المحافظة :

١ – يتم اصفار الحسابات السنوية الخاصة

بمجلس المحافظة فى الحساب العام عن طريق تسويات داخلية ، وتثبت القيود على الوجه التالى:

من حـ / جارى البنك المركزى العام لمجلس المحافظة

الى حـ / جارى البنك المركزى (نوع الايرادات المختص) .

٢ ـ يتم اصفار الحسابات السنوية الخاصة بالوحدات التابعة لمجلس المحافظة فى حساب البنك المركزى العام لمجلس المحافظة

من حـ / جارى البنك المركزى العام لمجلس المحافظة

الى حـ / جارى وحدة .. (التابعة للمحافظة)

٣ ـ ترسل الوحدة الحسابية لمجلس المحافظة حافظة سداد لكل وحدة من الوحدات التابعة مبينا بها طبيعة العملية أى قيمة الرصيد ونوع الحساب (الايرادات ..)

بالوحدة الحسابية التابعة :

تقوم لدى تلقى حافظة السداد المشار اليها بقيدها فى دفاترها كالآتى :

من حـ / جارى مجلس المحافظة

الى حـ / جارى البنك المركزى (حـ / الايرادات ..)

وبذلك يتم اصفار حسابات البنك السنوية (ايرادات ..) فى دفاتر الوحدة الحسابية التابعة لمجلس المحافظة وتضاف القيمة لحساب البنك المركزى العام فى دفاتر الوحدة الحسابية لمجلس المحافظة .

بالنسبة للحسابات الجارية المسوكة بين مجلس المحافظة والوحدات الحسابية التابعة :

تظهر أرصدة هذه الحسابات فى الاستمارة ٧٥ ع . ح لكل وحدة حسابية بحيث يتعادل الجانبان الدائن لحساب مجلس المحافظة مع الجانب المدين لحساب الوحدة التابعة والعكس بالعكس .

ويترتب على تجميع الاستمارات ٧٥ ع . ح للوحدات التابعة وتضمينها الاستمارة ٧٥ ع . ح ـ الخاصة بوحدة حسابات مجلس المحافظة اصفار هذه الحسابات فى نهاية شهر يونيو من كل عام .

المبالغ المنصرفة بموجب أذون صرف على مكاتب البريد أو المضافة الى حـ / الايرادات .

وتقوم الوحدات الحسابية بتمثيل المنصرف بموجب أذون الصرف التى تسحب على مكاتب البريد فى الحسابات المختصة المقابلة باسم كل جهة بالبنك ولتحقيق ذلك ينبغى أن يوضح فى الخانة المختصة بدفتر الحولات رقم ٥٤ ع . ح نوع الحسابات الذى يتم الخصم عليه وفقا للتقسيمات التى على أساسها تميز الحسابات بالبنك . كما يتعين أن يكتب اسم هذا الحساب بخط واضح فى أعلا اذن الصرف يكون هذا التوجيه ـ الذى ينبغى أن يراجع بدقة بمعرفة مراقب أو مدير الحسابات أو وكيله قبل اعتماده لأذن الصرف ـ هو الأساس فى فرز اذون الصرف عند اجراء التسوية الخاصة بالأمانة المدفوعة لهيئة البريد. اذ تجمع المبالغ التى تخص كل حساب من الحسابات التى تم الخصم عليها بهذه الأذون وعندما تتم التسوية بالدفاتر الحسابية ـ بعد التأكد من

سلامة الصرف والتأشير فى الجانب الدائن من حساب الحوالات بما يفيد هذا الصرف وتاريخه ـ يتم اخطار البنك بموجب اذن تسوية للنقل من الحسابات المختصة الى حساب المدينين الذى سبق الخصم عليه بقيمة الشيك المسحوب عن الأمانة ويرسل اذن التسوية الى البنك فور اجراء كل تسوية من هذا النوع وبذلك تتم تسوية قيمة أذون الصرف بعد صرفها على خطوتين الأولى تسويتها بالدفاتر الحسابية يرسل الى البنك لنقل المبالغ حسب ما يسفر عنه فرز أذون الصرف من الحسابات المختصة الى حساب المدينين حيث يتم تسوية حساب البنك عند ورود اخطار البنك للوحدة الحسابية

وبالنسبة للاذون المسحوبة فى ٦/٣٠ او قبل ذلك خصما على المصروفات ويتم صرفها أو استعاضه قيمتها أو يتم تسويتها بعد . هذا التاريخ يتعين الخصم بالقيمة على حساب تصفية المصروفات بالبنك المركزى .

وبالمثل فانه عند تسوية قيمة أذون الصرف الى حـ / الايرادات ينبغى اخطار البنك لنقل القيمة من الحسابات المختصة (السابق خصم قيمة أذون الصرف عليها) الى حساب الايردات .

ولقد تبين من دراسة تقارير التفتيش على بعض الوحدات الحسابية لأجهزة الخدمات أن بعض الوحدات الحسابية لاتطبق التعليمات المنظمة للتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى بالدقة الواجبة .

وللافاة ذلك يجب مراعاة مايلى :

أولا ـ ضرورة قيام الوحدات الحسابية بالعمل على ضبط الأرصدة الواردة بكشوف البنك المركزى عن حركة الحسابات المفتوحة لديه على الأرصدة الخاصة بها والواردة بدفتر حساب جارى البنك المركزى المسوك بمعرفة هذه الوحدات يوميا وفى نهاية كل شهر تطبيقا للتعليمات التى أذاعتها الوازرة بكتابها الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ، الذى أوضح طريقة مراجعة وضبط هذه الأرصدة وكيفية معالجتها فى نهاية كل سنة مالية بتصفية البعض وترحيل البعض الآخر لدفاتر السنة المالية التالية ، وكتابها الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧ المبين لكيفية معالجة أرصدة هذه الحسابات بمديريات الخدمات بالمحافظات حتى لا يؤدى التراخى فى ذلك الى صعوبة تصفية أرصدة حسابات «المصروفات و «الايرادات و «المصروفات المستحقة و «الايرادات المستحقة » فى نهاية شهر يونيو من كل عام فى الدفاتر الحسابية لعدم مطابقة أرصدتها على الوارد بحوافظ المنصرف والمحصل لحساب جهات تتولى الادارة العامة للحسابات المركزية ارسالها للوحدات الحسابية فى آخر شهر يونيو من كل عام على أساس الأرصدة الظاهرة فى كشوف حسابات البنك المركزى فى اليوم الأخير من السنة المالية وذلك لتصفيتها بحيث لاترحل أية أرصدة لها بالدفاتر للسنة المالية التالية وحتى لا يؤدى التراخى أيضا الى عدم ترحيل أرصدة حسابى «الدائنين والمدينين بتلك الدفاتر فى نهاية كل سنة مالية بسبب عدم مطابقة أرصدتها على الأرصدة الواردة بكشوف البنك المركزى ولعدم مداركة الفروق التى كانت تتضمنها هذه الحسابات فى حينها .

ثانيا ـ العمل على عدم ارجاء تسوية حوافظ البنك المركزى التى تحوى مبالغ لا تخص الوحدة الحسابية ، حتى لا تقع مخالفة لنص المادة ٦٣٠

معدلة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فينبغي توسيط حسابي جارى المبالغ المدينة او الدائنة تحت التسوية بالنسبة للمبالغ المخصومة او المضافة خطأ لحين مخابرة البنك المركزى عنها ومن ثم ازالتها من الحسابين سالفي الذكر بعد ورود ـ حوافظ الخصم او الاضافة الخاصة بالتصويب وذلك وفقا للاسلوب المصرفي المتبع .

ومن المعلوم ان ارجاء تسوية بعض حوافظ البنك المركزى يؤدى الى عدم ادخال المبالغ الأخرى التى تتضمنها الحوافظ بالدفاتر الحسابية رغم أنها تخص الوحدة الحسابية وذلك انتظارا لورود التصويب من البنك طالت مدته او قصرت مما يترتب عليه عدم ضبط أرصدة هذه الحسابات .

ثالثا ـ ينبغي مراجعة حوافظ الخصم فور ورودها من البنك المركزى وتسديد خانة تاريخ الصرف فى الخانة المخصصة لذلك فى دفاتر قيد الشيكات والتأشير بذلك على الحوافظ قبل تسويتها ، تطبيقا للمادة ٧١٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ .

وعندما صدر قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ كان لزاما أن تصدر تعليمات وزارة المالية لوضع نظام محاسبي لتسجيل المعاملات فيما بين البنك المذكور والبنك المركزى المصرى والجهات الادارية ، فصدر الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بالتعليمات اللازمة على النحو التالى

القيود المحاسبية اللازمة

١ ـ **عند قيام البنك المركزى باضافة قيمه** التمويل لحساب بنك الاستثمار القومى المفتوح باسم الجهة يجرى القيد التالى :

من حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

الى حـ / جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى

٢ ـ عند صرف ما يستحق من استخدامات استثمارية تجرى القيود التالية :

(أ) من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية
بنك
مشروع

الى حـ / مذكورين

حـ/ الاستقطاعات

حـ/ الشيكات

ويسحب شيك على بنك الاستثمار

(ب) من حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار (ذات القيمة المخصوم بها على الاستخدامات الاستثمارية)

الى حـ/ الموارد الاستثمارية

(جـ) يجرى اذن تسوية بقيمة الاستقطاعات ويرسل الى البنك المركزى لنقل تمويل الاستقطاعات الى الحساب الاعتيادى كالتالى :

الخصم على حـ/بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى باسم الجهة مقابل اضافة القيمة الى حـ/ البنك المركزى الحساب الاعتيادى باسم الجهة للحساب المختص (دائنين ـ مدينين ـ ايرادات)

(د) عند ورود حوافظ الاضافة والخصم يجرى القيد التالى :

من حـ/ البنك المركزى الاعتيادى الحساب المختص

الى حـ/بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى

٣ ـ تنفيذ للتاشير رقم ١٧ الوارد بالبند رقم٦ من الكتاب الدورى يجرى القيود التالية :

(أ) من حـ/الاستخدامات الاستثمارية بند مشروع (قيمة الاعمال التى تمت حتى ٦/٣٠)

الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية

(ب) من حـ / جارة مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار

(بذات قيمة المبالغ المعلى بحساب المستحقات الاستثمارية)

الى حـ / الموارد الاستثمارية

(جـ) عند صرف المستحقات لاربابها فى السنة المالية التالية :

من حـ/ جارى المستحقات الاستثمارية

الى حـ / مذكورين :

حـ/ الاستقطاعات

حـ/ الشيكات

(ويسحب شيك بصافى القيمة من شيكات بنك الاستثمار الى البنك الاعتيادى)

(د) يجرى اذن تسوية بقيمة الاستقطاعات ويرسل الى البنك لنقل تمويل الاستقطاعات الى الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى كالتالى :

الخصم على حـ/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى باسم الجهة مقابل اضافة القيمة الى حـ/ البنك المركزى الحساب الاعتيادى باسم الجهة فى النوع المختص .

(هـ) عند ورود حوافظ الاضافة والخصم من البنك يجرى القيد التالى :

من حـ / البنك المركزى الاعتيادى

الى حـ/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى المصرى

٤ ـ بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة بالخارج بند ٧ من الكتاب الدورى وعند ورود اشعار الخصم من البنك تجرى القيود التالية :

(أ) من حـ / الاستخدامات الاستثمارية بقيمة اشعار الخصم

الى حـ/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

(ب) من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار (بذات قيمة اشعار الخصم)

الى حـ / الموارد الاستثمارية

(جـ) من حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ/ المشتريات والاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

(د) عند ورود الأصل للجهة واضافته للمخازن يصير اجراء القيود التالية :

١ – من ح/المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية ·

الى ح/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية ·

٢ – من ح/ الأصـــول ·

الى ح/ المال العـام المستثمر فى الأصـول ·

٥ – اذا لم يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدما أوالمفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج حتى نهاية السنة المالية (بند ١٠ من الكتاب الدورى) يجرى القيد التالى فى حساب السنة المالية المنتهية :

من ح/ التحويلات الرأسمالية الباب الرابع (دفعات مقدمة) ·

الى ح/ الاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية ·

عند اتمام تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات واضافتها للمخازن فى السنة المالية التالية : يتم اجراء القيود الموضحة بعد ·

١ – من ح/ الاستخدامات الاستثمارية ·

الى ح/ الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى) ·

٢ – من ح/ المشتريات والأعمال المدفوع عنها مبالغ مقدما أو مفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج ·

الى ح/ المبالغ المدفوعة مقدما أو المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج ·

٣ – من ح/ الأصول (حسب النوع) ·

الى ح/ المال العام المستثمر فى الأصـول ·

٤ – بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة بالخارج بند ٧ من الكتاب الدورى وعند ورود اشعار الخصم من البنك تجرى القيود التالية :

(أ) من ح/ الاستخدامات الاستثمارية بقيمة أسعار الخصم ·

الى ح/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى ·

(ب) من ح/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار بفئات قيمة اشعار الخصم ·

الى ح/ الموارد الاستثمارية ·

(جـ) من ح/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج ·

الى ح/ المشتريات أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية ·

(د) عند ورود الأصل للجهة واضافته للمخازن يصير اجراء القيود التالية :

١ – من ح/ المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية ·

الى ح/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية ·

٢ – من ح/ الأصـــول ·

الى ح/ المال العـام المتمثل فى الأصـول ·

وفيما يتعلق بحسابات الهيئات العامة الخدمية بالبنك المركزى المصرى فقد تقرر تطويرها على النحو التالى أسوة بحسابات الحكومة الاعتيادى :

اولا – حسابات المصروفات :

وتفتح الحسابات الآتية :

١ – ح/ مصروفات الباب الأول ·

٢ – ح/ مصروفات الباب الثانى ·

٣ – ح/ مصروفات الباب الثالث ·

٤ – ح/ مصروفات الباب الرابع ·

ويخصم عليها بالمصروفات التى تسوى على الأبواب المتقدم ذكرها خلال السنة المالية ·

٥ – ح/ المصروفات المستحقة ·

ويخصم عليه بقيمة الشيكات التى تقدم للبنك المركزى بعد نهاية السنة المالية وتخص السنوات المالية السابقة ·

ثانيا – حسابات الايرادات :

ويفتح الحسابات الآتية :

١ – ح/ الايرادات الجارية ·

٢ – الايرادات الرأسمالية ·

وتسدد المبالغ التى يتم تحصيلها خلال نفس السنة المالية ·

٣ – ح/ الايرادات المستحقة ·

وتحصل المبالغ التى تحصل خلال السنة المالية وكان يتعين تحصيلها فى السنة المالية السابقة ·

ثالثا – حساب عام لكل هيئة عامة خدمية :

يفتح حساب بالبنك المركزى لكل هيئة عامة خدمية تنقل اليه أرصدة الحسابات المتقدم ذكرها لاصفارها فى البنك المركزى والسجلات فى نهاية كل سنة مالية ·

رابعا – حساب التسوية الوسيطة :

ويفتح لكل هيئة عامة الحسابين الآتيين :

١ – ح/ الدائنين ·

٢ – ح/ المدينين ·

ويرحل رصيد كل منهما من سنة مالية الى أخرى ·

خامسا – اقفال حساب الهيئة العامة الخاص :

١ – رصيد حساب الهيئة الخاص الدائنين وينقل الى ح/ الدائنين ·

٢ – رصيد حساب الهيئة الخاص المدين وينقل الى ح/ المدينين ·

يسرى هذا النظام اعتبارا من أول العام المالى القادم ١٩٧٨ ويقيم حساب البنك بالدفاتر الى خانات تخصص كل خانة لحساب من الحسابات المتقدم ذكرها ·

منشور عام رقم ٨

الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

بشأن قواعد استخدام الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام لبرنامج الاستيراد السلعي الأمريكي

اولا – اهداف البرنامج :

يمول برنامج الاستيراد السلعي الامريكي جانبا من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع من السلع التالية والتى يكون مصدر انتاجها الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) السلع الوسيطة والخامات ومستلزمات الانتاج :

ويشترط أن تكون قيمة هذه السلع قد تضمنتها موازنة الجهة المستفيدة وإطار التخصيصات الواردة بالموازنة النقدية وذلك في السنوات المالية المختصة .

(ب) السلع الاستثمارية :

ويشترط أن تكون قيمة هذه السلع مدرجة باستثمارات الجهة المستفيدة في السنوات المالية المختصة .

ثانيا – اجراءات استخدام المبالغ المتاحة من هذا البرنامج :

١ – تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي (قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة) بتخصيص المبالغ المتاحة من هذا البرنامج للجهات الراغبة في الاستفادة منه باخطار تلك الجهات بالمبالغ التى تخصص لها .

٢ – تتقدم الجهات المستفيدة من هذا البرنامج بمواصفات السلع المطلوبة الى مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة الذى يتولى من جانبه اجراءات طرح مناقصات تنافسية بين الموردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع .

٣ – تتلقى الجهات المستفيدة العروض من الموردين الامريكيين مباشرة وتقوم بفحصها واختيار أفضل العروض والتعاقد مع الموردين الأمريكيين قبل انتهاء ٦ شهور من تاريخ التخصيص .

٤ – اذا عجزت الجهة المخصص لها مبالغ من هذا البرنامج عن التعاقد على استيراد احتياجاتها خلال ٦ شهور المحددة تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بسحب المبالغ التى خصصتها لها وتوجيهها الى قطاعات اخرى مستعدة لاتمام التعاقد في المواعيد المحددة .

٥ – بمجرد انتهاء الجهة المستفيدة من ترسية العطاءات يقوم قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة بتوقيع طلب تمويل Financing Request (نموذج رقم ١ – أ ، ب) موجه الى وكالة التنمية الدولية الأمريكية في واشنطن لاصدار خطاب ارتباط Letter of Commitment على احدى الصورتين التاليتين :

(أ) خطاب ارتباط بنكي : وبمقتضاه تفتح الجهة المستوردة اعتمادا مستنديا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية المسموك لديها حسابات الجهة (أو ادارة الاعتمادات – المستندية لدى البنك

المركزي المصري اذا كانت تلك الجهات تحتفظ بحساباتها لديه) ويتم تحديد اسم البنك المحلي والمراسل الأمريكي في طلب التمويل .

(ب) خطاب ارتباط مباشر : وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية في واشنطن امام الموردين الامريكيين الذين تتم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأن تدفع لهم قيمة السلع التى يقومون بشحنها الى المستوردين في مصر مباشرة دون حاجة الى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم .

وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن طلب التمويل Financing Request اللازم لاصدار هذا النوع من خطابات الارتباط اسم بنك محلي في مصر لكي يتلقى المستورد المصري عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التى تم التعاقد عليها .

ثالثا – اجراءات سداد المقابل بالعملة المحلية لقيمة السلع المستوردة :

مع عدم الاخلال بالقواعد التى تطبقها البنوك عند فتح الاعتمادات المستندية فانه يتم السداد على الوجه التالي :

١ – اذا رغبت الجهات المستفيدة سداد كامل القيمة نقدا :

تسدد الجهة المستوردة بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلي – المعادل بالعملة المحلية لقيمة تلك المستندات – نقدا وفقا لاسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ الشحن . ويكون البنك المختص مسئولا عن التزامات العميل بموجب الاعتماد المستندي المفتوح لديه .

٢ – اذا رغبت الجهات المستفيدة في السداد الآجل :

يمكن للجهة المستوردة أن تتمتع بالتيسيرات التالية وذلك بان تتقدم الى البنك المختص لاتمام الاجراءات الموضحة فيما يلي :

(أ) سداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥٪ من قيمة الاعتماد المستندي بالعملة المحلية وذلك في تاريخ فتح الاعتماد المستندي (أو ٢٥٪ من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه في حالة تنفيذ العملية عن طريق اصدار خطاب ارتباط مباشر) .

وذلك وفقا لاسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ السداد .

(ب) تحرير سند اذني ابتدائي طبقا للنموذج رقم (٢) بالمقابل المحلي للرصيد المتبقي وقدره ٧٥٪ من قيمة الاعتماد المستندي (أو طلب التمويل في حالة تنفيذ العملية عن طريق اصدار خطاب ارتباط مباشر) .

وذلك وفقا لاسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ويكون تاريخ استحقاق هذا السند بعد سنة من هذا التاريخ .

(ج) تقديم اقرار طبقا للنموذج رقم (٣) او (٤) بحسب نوع السلع المستوردة استثمارية او وسيطة .

(د) بمجرد وصول مستندات الشحن توقع الجهة المستوردة سندات اذنية

نهائية (نموذج رقم ٥) بالمقابل المحلى ٧٥٪ من قيمة كل شحنة على خمس أقساط سنوية متساوية بالنسبة للسلع الرأسمالية وعلى قسطين سنويين متساويين بالنسبة للسلع الوسيطة ويستحق السند الأول بعد ستة من تاريخ الشحن وتستنزل قيمة هذه السندات من قيمة السند الاذنى الابتدائى كما يتم توقيع سندات اذنية أخرى بقيمة المقابل المحلى للفائدة المستحقة وفقا لأعلى سعر معلن بواسطة البنك المركزى فى تاريخ الشحن وتحتسب هذه الفوائد اعتبارا من تاريخ الشحن وتستحق فى ذات تواريخ استحقاق سندات الأقساط ويتم احتساب المقابل المحلى لهذه السندات جميعها وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة والمعلنة فى تاريخ الشحن .

(هـ) تقديم تعهد لصالح وزارة المالية طبقا للنموذج رقم ٦

رابعا - الترتيبات التى يتعين اتباعها بمعرفة الجهات المنوط بها تنفيذ هذا البرنامج :

١ - يقوم قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بوزارة التخطيط والتعاون الدولى بما يلى :

(أ) يرسل القطاع الى الادارة المركزية للقروض بوزارة المالية الآتى :

١ - نسخة من الاتفاقية وتعديلها ان وجدت وترجمتها باللغة العربية بعد توقيعها مع الجانب الأمريكى وذلك لفتح الحسابات الخاصة لكل اتفاقية .

٢ - بيان بالتخصيصات والتعديلات التى تطرأ عليها وذلك على مستوى الوزارة - المصلحة - الهيئة - المحافظة - الوحدة الاقتصادية وذلك لكى تقوم بمراقبة تحصيل المقابل المحلى لقيمة تلك التخصيصات .

(ب) متابعة استخدامات الاتفاقيات التى يتم ابرامها مع الحكومة الأمريكية فى نطاق هذا البرنامج .

(جـ) فى حالة عجز الجهة المستفيدة عن التعاقد على استيراد احتياجاتها خلال ٦ شهور من تاريخ موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى على التخصيص تقوم الوزارة بسحب المبالغ التى خصصتها الى قطاعات أخرى فى حاجة اليها .

٢ - تقوم الجهات المستفيدة بما يلى :

(أ) تسليم مواصفات السلع المطلوب استيرادها نهائية وكاملة الى مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة لطرح مناقصات تنافسية بين الموردين الأمريكيين

(ب) تلقى العروض من الموردين الأمريكيين وفحصها واختيار أفضلها والتعاقد عليها .

(جـ) فى حالة اصدار خطاب ارتباط بنكى تقوم الجهة المستوردة بفتح اعتماد مستندى لدى أحد البنوك المحلية لصالح المورد الأمريكى .

(د) فى حالة اصدار خطاب ارتباط مباشر تقوم الجهة المستوردة بتحديد اسم بنك محلى فى طلب التمويل .

(هـ) فى حالة رغبة الجهة المستوردة الاستفادة من التيسيرات فان عليها تنفيذ كافة الاجراءات الواردة تحت الفقرة ٢ من البند ثالثا سالف الذكر (اجراءات السداد) .

٣ - تقوم البنوك المحلية (البنك المركزى المصرى - الأهلى - مصر - الاسكندرية - القاهرة) بما يلى :

(أ) تحصيل قيمة العملية نقدا بالكامل عند ورود مستندات الشحن فى حالة رغبة الجهة المستوردة فى السداد نقدا .

(ب) اذا رغبت الجهات المستفيدة فى الاستفادة من التيسيرات تقوم البنوك المحلية بتحصيل ٢٥٪ دفعة مقدمة طبقا لما جاء فى الفقرة ٢ (أ) من البند ثالثا واخطار قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية فورا بخطاب يفيد التحصيل وذلك بالنسبة للعمليات التى تم تنفيذها عن طريق اصدار خطابات ارتباط مباشرة .

(جـ) فى كلتا الحالتين تقوم البنوك المشار اليها فورا بايداع المبالغ التى تم تحصيلها وفقا لما جاء فى الفقرتين (أ ، ب) سالفتى الذكر بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزى لهذا الغرض .

(د) تنفيذ باقى اجراءات السداد المحددة تحت البند ثالثا سالف الذكر (اجراءات السداد) .

(هـ) تحصيل قيمة السندات والفوائد فى مواعيد استحقاقها وايداعها فورا بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى لهذا الغرض .

(و) ترسل بنوك القطاع العام التجارية الى كل من البنك المركزى المصرى والادارة المركزية للقروض بوزارة المالية وقطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة بما هو موضح قرين كل منهم .

- البنك المركزى المصرى :

١ - أصل السندات الاذنية النهائية بالأقساط وبالفوائد وصور الاقرارات التى تقدمها الجهات المستفيدة .

٢ - بيان شهرى طبقا للنماذج من رقم ٧ الى رقم ١٠ يتضمن تفاصيل الاعتمادات المستندية التى يتم فتحها خلال الشهر السابق على أن يتم ارسالها قبل الخمس عشر من الشهر اللاحق .

٣ - السندات الاذنية النهائية التى يتم تحصيلها .

- الادارة المركزية للقروض بوزارة المالية :

١ - صورة من السندات الاذنية النهائية مرفقا بها النموذج رقم (١٥) بعد استيفائه .

٢ - أصل الاقرار والتعهدات التى تقدمها الجهات المستفيدة .

٣ – صورة من النماذج من رقم ٧ الى رقم ١٠ المرفقة بهذا النظام المحاسبى بعد استيفاء البيانات الموضحة بها ٠

– قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية :

صورة من النماذج من ٧ الى رقم ١٠ بتفاصيل الاعتمادات المستندية التى يتم فتحها خلال الشهر السابق على ان يتم ارسالها قبل الخامس عشر من الشهر اللاحق ٠

٤ – تقوم وزارة المالية (الادارة المركزية للقروض) بما يلى :

(أ) اصدار تعلياتها للبنك المركزى المصرى لفتح الحسابات الخاصة بكل اتفاقية من اتفاقيات برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى فور اخطارها بذلك ٠

(ب) مراقبة تحصيل المبالغ المستحقة على الجهات المستوردة بالبنك المركزى المصرى ٠

(جـ) ارسال البيانات التى ترد اليها من البنوك التجارية والبنك المركزى المصرى الى وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ٠

(د) اعداد السجلات اللازمة للبيانات التى ترد اليها من البنوك التجارية والبنك المركزى المصرى ٠

(هـ) تحصيل السندات الاذنية التى لم يتم تحصيلها فى تواريخ الاستحقاق ٠

(و) اصدار أى تعليمات مالية تتعلق بتنفيذ اتفاقيات هذا البرنامج ٠

٥ – يقوم البنك المركزى المصرى بما يلى :

(أ) موافاة الادارة المركزية للقروض بوزارة المالية بالآتى وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية التى يقوم بفتحها أو خطابات الارتباط المباشرة التى يتم تنفيذها عن طريقه ٠

١ – صورة من السندات الاذنية النهائية مرفقا بها النموذج رقم (١٥) بعد استيفائه ٠

٢ – أصل الاقرارات والتعهدات التى تقدمها الجهات المستفيدة ٠

(ب) ايداع قيمة المتحصلات النقدية والدفعات المقدمة والسندات الاذنية المتعلقة بالأقساط والفوائد بحسابات وزارة المالية المفتوحة لديه لهذا القرض ٠

(جـ) اعداد بيان شهرى طبقا للنماذج من ٧ الى رقم ١٠ وارساله الى كل من الادارة المركزية للقروض بوزارة المالية وقطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الامريكية بوزارة التخطيط والتعاون الدولى ٠

(د) ارسال اصول السندات الاذنية للبنوك التجارية قبل مواعيد استحقاقها للتحصيل ٠

(هـ) فى حالة عدم قيام البنك التجارى بتحصيل السندات الاذنية فى تواريخ استحقاقها يقوم بارسالها فورا الى البنك المركزى الذى يتولى بدوره ارسالها فورا لوزارة المالية لتنفيذ ما جاء بالتعهدات المقدمة من الجهات المستفيدة فى هذا الشأن ٠

(و) – اعداد بيان بحركة الحساب الخاص على مستوى كل اتفاقية وارساله الى كل من الادارة المركزية للقروض بوزارة المالية وقطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ٠

السجلات التى يتم اعدادها :

(أ) البنوك المحلية (ادارات الاعتمادات المستندية بالبنك المركزى المصرى والبنوك التجارية) ٠

١ – سجل يوضح موقف استخدام المبالغ المخصصة للجهات المستفيدة على مستوى كل اتفاقية من اتفاقيات برنامج الاستيراد السلعى الامريكى (نموذج رقم ٧) المرفق ٠

٢ – سجل يوضح موقف تحصيل الدفعة المقدمة والسندات الاذنية عن كل عملية استيراد على مستوى كل اتفاقية على حدة (نموذج رقم ٨ المرفق) ٠

٣ – سجل يوضح الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال شهر على قوة كل اتفاقية على حدة طبقا للنموذج رقم ٩ المرفق ٠

٤ – سجل يوضح حركة الاعتمادات المستندية المفتوحه خلال شهر طبقا للنموذج رقم ١٠ المرفق ٠

(ب) البنك المركزى المصرى :

١ – سجل يوضح موقف استخدام المبالغ المخصصة للجهات المستفيدة من كل اتفاقية على مستوى البنوك المحلية (بما فيها البنك المركزى المصرى) نموذج رقم ١١ ٠

٢ – سجل يوضح موقف تحصيل الدفعة المقدمة والسندات الاذنية عن كل عملية لكل اتفاقية على مستوى البنوك المحلية (بما فيها البنك المركزى المصرى) نموذج رقم ١٢

٣ – سجل يوضح بيان الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال كل شهر لكل اتفاقية على مستوى كل البنوك المحلية نموذج رقم ١٣

٤ – سجل يوضح حركة الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال شهر طبقا للنموذج رقم ١٤ المرفق ٠

تعليمات عامه :

– لاتقوم مصلحه الجمارك بالافراج عن السلع والمعدات التى تستوردها الجهات على قوة منح برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى الا بعد الحصول على الاستمارة رقم (أ) مدفوعات من البنك المحلى المختص ، أو الحصول على خطاب ضمان ملاحى من هذا البنك فى حالة ورود السلع وعدم ورود مستندات الشحن ٠

ثانيا – تقوم وكالة التنمية الدولية الأمريكية بتضمين خطاب الارتباط (البنكى أو المباشر) للمصدرين الامريكيين النص على ان تكون مستندات الشحن باسم البنك المحلى المحدد فى خطاب الارتباط وان ترسل أصل مستندات الشحن
Negociabl eShipping Documents
الى البنك المحلى المحدد اسمه فى خطاب الارتباط سواء كان خطاب بنكى أو مباشر ٠

يسرى العمل بالقواعد الواردة فى هذا المنشور على الاعتمادات المستندية التى يتم فتحها وخطابات الارتباط المباشرة التى يتم اصدارها – اعتبارا من تاريخ صدور هذا المنشور

فى : ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤

وزير المالية

«دكتور : / محمود صلاح الدين حامد»

(نموذج رقم ١ — أ)

FR.	Finance Request	2- Amount U.S. Dollars DOLLANS	4 Request No
To : Department of State Agency for International Development WASHINETON D.C. 20523		Previous Amount .... Increase .... Decrease .... Total :	5 ☐ Original no: Amendment No :
From : Ministry of Planning and international cooperation 8 Adly Street, 7th, Floor Cairo, Arab Republic of Egypt			6 Agreement No:
		3- Area of Source and Code	7 CPI No :

8- Method of Financing.

☐ Letter of Commitment (L/Com)
U.S. Banking Institution.

Approved Applicant

☐ Procurement Authorization/Purchase Requisition (PA/PR)
Name of U.S. Government Agency ....

☐ Other Method of Financing

Items to be Financed and AID Commodity coods

Contracting Shipping or other Pertinent Dates

Special Restrictions within Terms of Above Referenced CPI

The Method of Financing As Described Above

Prrower/Grantee Authorized Signature .... Date ....

Conditions Preceden to

(نموذج رقم ١ — ب)

FR Constitution Sheet	FINANCING REQUEST Continued	Agreement no :	Request No : Original No : Amendment No :

Terms of Payment:

Delivery Period:

Documentation Required:

In addition to the documentation required in AID Regulation 1, Section 201.52, and Transaction No
specitications, the following certifications are also required (these certifications may be typed on the invoice):

— Supplier's certification that he has airmailed to the USAID Office of Commodity Management and Trade (IS/OMT), Box 10, FPO New York 09527-0008, one copy each of the (1) Ocean or Aitway Bill of Lading, (2) Supplier's Invoice, and (3) Packing List.

—Supplier's certification that AID marking requirements have been met Specifically, all major units of the goods should have AID emblems affixed so as to be visible when in operation.

— Supplier must send by registered airmall to the Central Bank of Egypt, 31 Kasr El Nil Street, Cairo, A.R.E., the originals of all commercial and shipping documents (Set Aside).

— Transaction No. ; must appear on all payment documents and shipping documents. The phrase "CIP set aside" should also be shown on all documents.

The direct L/Com is not to be made operative untill AID/W has been advised by USAID that the buyer has received and accepted the performance quaranty valued at five percent (5 %) of the total contract value.

(١) تعدل هذه الفقرة بحيث تتضمن اسم البنك المحلي الذي يرسل إليه أصل مستندات الشحن الخاصة بالسلع التي تم التعاقد عليها وأن تكون هذه المستندات Negotiable Shipping Documents باسم هذا البنك .

(نموذج رقم ١ — ب)

FR.	Finance Request	2. Amount U.S. Dollars	4 Request No
To : Department of State Ageney for International Development WASHINETON D.C. 20523		Previous Amount .... Increase .... Decrease .... Total	5 ☐ Original no: Amendment No : 6 Agreement No:
From : Ministry of Planning and international cooperation 8 Adly Street, 7th, Floor Cairo, Arab Republic of Egypt		3. Area of Source and Code	7 CPI No :

8. Method of Financing.

☐ Letter of Commitment (L/Com)

Supplier — Importer

☐ Procurement Authorization/Purchase Requisition (PA/PR)

Name of U.S. Government Agency ....

☐ Other Method of Financing

Items to be Financed and AID Commodity coods

Contracting Shipping or other Pertinent Dates

Special Restrictions within Terms of Above Referenced CPI

See Page 2.

The Method of Financing As Described Above

Prrower/Grantee Authorized Signature — Date

Conditions Precedent to

نموذج رقم (٢)

سند اذنى ابتدائى

تتعهد (يذكر اسم الجهة المستفيدة بأن تدفع فى / / ١٩ الى بنك (يذكر اسم البنك بجمهورية مصر العربية) لصالح وزارة المالية بجمهورية مصر العربية مبلغا وقدره مليم جنيه

(فقط وقدره ٠٠٠٠ والقيمة وصلتنا نقدا .

عن (يذكر اسم الجهة المستفيدة)

المسئول الذى له حق توقيع الارتباطات المالية

نموذج رقم (٣) « خاص بالسلع الاستثمارية »

الاقــــرار

تقر (يذكر اسم الجهة المستفيدة التى طلبت فتح الاعتمــاد او التى تضـمنها خطاب الارتباط المباشر) بالآتى :

١ – أن مبلغ .... المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة ٧٥٪ من الاعتماد الذى تم فتحه بمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) برقم .... بتاريخ / / ١٩ او المطلوب فتحه بتاريخ / / ١٩ عن طريق بنك لدى بنك لصالح الاستيراد فى نطاق مبلغ ...... (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من الاتفاق السلعى الأمريكى رقم ...... قد تم تضمينه استثمارات (يذكر اسم الجهة المستفيدة) للسنة المالية ١٩/ ١٩ وانه ممول فى موازنتها لهذه السنة بتسهيلات ائتمانية .

٢ – أن مبلغ ..... المعادل لمبلغ .... (يذكر بالعملة الأجنبية) قيمة ٧٥٪ من خطاب الارتباط المباشر الصادر برقم ..... بتاريخ / / ١٩ بمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الاجنبية) لصالح ..... لاستيراد ..... فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من الاتفاق السلعى الامريكى رقم ... قد تم تضمينه استثمارات (يذكر اسم الجهة المستفيدة للسنة المالية ١٩/ ١٩ وانه ممول فى موازنتها لهذه السنة بتسهيلات ائتمانية .

٣ – إنه فى حالة ما اذا تبين انه غير وارد ضمن استثماراتها او غير ممول بتسهيلات للسنة المالية المذكورة تقبل الخصم بالمعادل بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة فورا ودون اعتراض من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية فى أى تاريخ أو مما يستحق لها من تمويل لدى وزارة المالية هذا بالاضافة الى ان (يذكر اسم الجهة المستفيدة) تتحمل كافة المسئوليات الناجمة عن ذلك .

وهذا اقرار منى (يذكر اسم الجهة المستفيدة) بذلك .

عن (يذكر اسم الجهة المستفيدة)

المسئول الذى له حق توقيع الارتباطات

ملحوظة :

– يحذف البند (١) فقط من هذا الاقرار فى حالة فتح اعتمادات مستندية .
– يحذف البند (٢) فقط من هذا الاقرار فى حالة خطاب الارتباط المباشر .

نموذج رقم (٤) « خاص بالسلع الوسيطة »

الاقــــرار

تقر (يذكر اسم الجهة المستفيده التى طلبت فتح الاعتماد المستندى او التى تضمنها خطاب الارتباط المباشر) بالآتى :

١ – أن مبلغ ———— المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة الاعتماد الذى تم فتحه برقم ———— بتاريخ / / ١٩ او المطلوب فتحه بتاريخ / / ١٩ عن طريق بنك ———— لدى بنك ———— لصالح ———— لاستيراد ———— فى نطاق مبلغ (يذكر المبالغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الامريكى) المخصص من الاتفاق السلعى الامريكى رقم ———— قد تضمنه اطار التخصيصات الواردة بالموازنة النقدية للسنة المالية ١٩/ ١٩

٢ – أن مبلغ ———— المعادل لمبلغ ———— (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة خطاب الارتباط المباشر الصادر برقم ———— بتاريخ ———— لصالح ———— لاستيراد ———— فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من الاتفاق السلعى الأمريكى رقم ———— قد تضمنه اطار التخصيصات الوارده بالموازنة النقدية للسنة المالية ١٩/ ١٩ .

٣ – أنه فى حالة ما اذا تبين انه ليس اطار التخصيصات الواردة بالموازنة النقدية للسنة المذكورة فان (يذكر اسم الجهة المستفيدة) تقبل الخصم بالمعادل بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة فورا ودون اعتراض من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية فى أى تاريخ أو مما يستحق لها من تمويل لدى وزارة المالية .

هذه بالاضافة الى ان (يذكر اسم الجهة المستفيدة) تتحمل كافة المسئوليات الناجمة من ذلك .

وهذا اقرار من (يذكر اسم الجهة المستفيدة) بذلك .

عن (يذكر الجهة المستفيدة)

المسئول الذى له حق توقيع الارتباطات المالية

ملحوظة :

– يحذف البند (٢) فقط من هذا الاقرار فى حالة فتح اعتمادات مستندية .
– يحذف البند (١) فقط من هذا الاقرار فى

سند اذنى نهائى

تتعهـد (يذكر اسـم الجهة المستفيدة) بأن تدفع فى / / ١٩٨ الى بنك (يذكـر اسم البنك بجمهورية مصر العربيـة) لصـالح وزارة المـالية مبلغا وقدره مليـم جنيه (فقط وقدره) والقيمة وصلتنا نقـدا .

الارتباطات المـالية

المسئول الذى له حق توقيـع

عن « يذكر اسم الجهة المستفيدة »

تعهـــد

تتعهد (يذكر الجهة المستفيدة) بأنها تقبل الآتى ودون موافقة مسبقة منها :

١ ـ الخصم بقيمة السندات الاذنية المستحقة عليها فى تواريخ الاستحقاق والوارد بيانها فى هذا التعهد وذلك من رصيد حسابها لدى بنك ( ) أو أى بنك من البنوك الأخرى .

٢ ـ الخصـــم بقيمة هـذه السندات الاذنية المستحقة فى أى تاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق وفور وجود رصيد يسمح بالخصم او اى مبالغ اخرى فى حدوده لدى هذه البنوك وذلك فى حالة عدم وجود رصيد يســمح بالخصـم فى تاريخ الاستحقاق .

٣ ـ الخصم بقيمة هذه السندات من أى تمويل يستحق لها لدى وزارة المـالية .

وهذا تعهد من (يذكر اسم الجهة المستفيدة) بذلك .

	قيمة السند	تاريخ الاستحقاق
١ ـ		
٢ ـ		
٣ ـ		
٤ ـ		
٥ ـ		

اجمالـى (فقط لاغير)

عن (يذكر اسم الجهة المستفيدة)

المسئولين الذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية

ملحوظة :

يستبعد البند (٣) بالنسبة للوزارات والمصالح والمحافظات .

اسم البنك : ــــــــــــــــ

(نموذج رقم ٧)

موقف استخدام المبالغ المخصصة للجهات المستفيدة من الاتفاق السلعى الأمريكى رقم ــــــــ (يوضح رقم الاتفاق)

اسم الجهة	بيان بالاعتمادات المستندية التى قامت بفتحها أو خطابات الارتباط المباشرة الصادرة لصالحها				المبالغ المضافة لحساب وزارة المالية دفعة مقدمة ـ كامل القيمة	تاريخ الاضافة	قيمة مستندات الشحن التى وردت		السندات الاذنية المحررة عن الجزء الاجل			ملاحظات
	رقم الاعتماد أو خطاب الارتباط المباشر	قيمته بالعملة الاجنبية	قيمته بالعملة المحلية	تاريخ فتحه أو تاريخ صدوره			بالعملة الاجنبية	بالعملة المحلية	أقساط	فوائد	الاستحقاق	

(نموذج رقم ٨)

موقف تحصيل السندات الإذنية المحررة عن الأعتمادات المستندية أو خطابات الارتباط الصادرة فى حالة الأتفاق السلعى الأمريكى (يوضح رقم الاتفاق)

اسم البنك :

اسم الجهة	قيمة السندات الإذنية		الجملة	رقم الاعتماد المستندى أو خطاب الارتباط المباشر الصادر فى نطاقه السندات الإذنية	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التحصيل والإضافة لوزارة المالية	رقم حافظة الإضافة	موقف عدم التحصيل وتاريخه	ملاحظات
	قسط	فائدة							

(نموذج رقم ٩)

بيان الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال شهر   سنة   ١٩ خصما من برنامج المساعدات الأمريكى

اسم البنك :

رقم الاتفاقية	أرقام خطابات الارتباط الصادرة	قيمة خطاب الارتباط	أرقام الاعتمادات المستندية المفتوحة فى نطاقه	تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ انتهاء الاعتماد	قيمة الاعتماد	الجهة المفتوح الاعتماد لها والقطاع التابعة له	نوع السلع : وسيطة استثمارية	الرصيد المستخدم من خطاب الارتباط	ملاحظات

(نموذج رقم ١٠)

حركة الاعتمادات المفتوحة خصما من برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى خلال شهر   سنة   ١٩

اسم البنك :

الجهة المستفيدة	رقم الاعتماد	قيمته فى تاريخ فتح الاعتماد	التغيير فى قيمة الاعتماد خلال الشهر			موقف استخدام الاعتماد			
			بالزيادة	بالنقص	القيمة فى نهاية الشهر	المستخدم حتى نهاية الشهر	رصيد جارى استخدامه	رصيد لن يستخدم	
								لاتمام التوريد	لإلغاء الاعتماد

(نموذج رقم ١١)

موقف استخدام المبالغ المخصصة للجهات المستفيدة من الاتفاق السلعى الأمريكى (يوضح رقم الأتفاق)

اسم البنك :

اسم البنك	اسم الجهة	بيان بالاعتمادات المستندية التى قامت بفتحها أو خطابات الارتباط المباشرة الصادرة لصالحها				المبالغ المضافة لحساب وزارة المالية دفعة مقدمة — كامل القيمة	تاريخ الإضافة	قيمة مستندات الشحن التى وردت		المستندات الإذنية عن المحررة الجزء الأجل			ملاحظات
		رقم الاعتماد أو خطاب الارتباط المباشر	قيمته بالعملة الأجنبية	قيمته بالعملة المحلية	تاريخ فتحه أو تاريخ صدوره			بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	أقساط	فوائد	تاريخ الاستحقاق	

(نموذج رقم ١٢)

اسم البنك : البنك المركزى المصرى

موقف تحصيل السندات الاذنيه المحرره عن الاعتمادات المستندية أو خطابات الارتباط الصادرة فى حالة الاتفاق السلعى الامريكى (يوضح رقم الاتفاق)

اسم البنك	اسم الجهة	قيمة السندات الاذنية		الجملة	رقم الاعتماد المستندى أو خطاب الارتباط المباشر الصادر فى نطاقه السندات الاذنية	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التحصيل والاضافة لوزارة المالية	رقم حافظة الاضافة	موقف عدم التحصيل وتاريخه	ملاحظات
		قسط	فوائد							

(نموذج رقم ١٣)

الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال شهر   سنة   ١٩ خصما من برنامج المساعدات الأمريكية

اسم البنك : البنك المركزى

اسم البنك	رقم الاتفاقية	أرقام خطابات الارتباط الصادرة	قيمة خطاب الارتباط	أرقام الاعتمادات المستندية المفتوحة فى نطاقة	تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ انتهاء الاعتماد	قيمة الاعتماد	الجهة المفتوح الاعتماد لها والقطاع التابعة له	نوع السلع وسيطه استثمارية	الرصيد المستخدم من خطاب الارتباط	ملاحظات

(نموذج رقم ١٤)

حركة الاعتمادات المفتوحة خصما من برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى خلال شهر   سنة   ١٩

اسم البنك : البنك المركزى المصرى .

اسم البنك	الجهة المستفيدة	رقم الاعتماد	قيمته فى تاريخ فتح الاعتماد	التغيير فى قيمة الاعتماد خلال الشهر			موقف استخدام الاعتماد				ملاحظات
									رصيد لن يستخدم		
				بالزيادة	بالنقص	القيمة فى نهاية الشهر	المستخدم حتى نهاية الشهر	رصيد جارى استخدامه	لاتمام التوريد	لالغاء الاعتماد	

اسم البنك

(نموذج رقم ١٥)

مستندات شحن بمبلغ ——— (يذكر قيمة سندات الشحن بالدولار)

فى نطاق اتفاقية المنحة رقم ——— (يذكر رقم اتفاق المنحة)

تحت الاعتماد المستندى رقم ——— بمبلغ ——— (يذكر قيمة الاعتماد العملة الأجنبية)

أو خطاب الارتباط المباشر رقم ——— بمبلغ ——— (يذكر قيمة خطاب الارتباط المباشر بالعملة الأجنبية)

لصالح (يذكر اسم الجهات المستفيدة)

سعر التحويل :

الأقساط		الفوائد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
العملة الأجنبية	العملة المحلية	العملة الأجنبية	العملة المحلية		

الكتب الدورية

عام ١٩٨٥

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

تنفيذ للتأشير العام رقم ٣٤ من التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ والذى يقضى بالآتى :ـ

« يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية » .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :ـ

تسرى أحكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٤/ ١٩٨٥ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ ـ هيئة كهرباء مصر .

٥ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع . ح بأنواعها .

٦ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ .

على أن يراعى ما جاء بالمادتين ٣٢ ، ٣٣ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى .

أولا ـ تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها فور اذاعة هذا التعليمات بسداد ما يعادل ½ قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٨٥/٨٤ والمخصص لهذا الغرض بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى عن الشهور من أول يوليو حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

ثانيا ـ اعتبار من أول يناير سنة ١٩٨٥ يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس حتى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٥ .

ثالثا ـ يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الأموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الأمر .

رابعا ـ يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك .

خامسا – على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سادسا – على كل من المرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ سواء بالزيادة أو النقض وذلك قبل انتهاء السنة المالية المذكورة

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى : ١٩٨٤/١٢/٣١

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعاة الدقة عند التعامل مع البنك المركزى المصرى وكيفية حفظ وتداول الشيكات وفقدها وكان آخرها الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣

ونظرا لما تلاحظ من أن بعض الوحدات الحسابية لاتلتزم بتنفيذ ماتقضى به أحكام للائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا الكتب الدورية المكملة لها والصادرة من هذه الوزارة وقيامها باصدار شيكات بدل فاقد قبل اتمام اجراءات ايقاف صرف الشيكات من جانب البنك المركزى المصرى واخطاره للجهة بما يفيد ذلك .

لذا توجه هذه الوزارة النظر الى الالتزام بما تقضى به أحكام الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، بالنسبة لايقاف صرف الشيكات وذلك باخطار البنك المسحوبة عليه تلك الشيكات تلغرافيا ويعزز بخطاب فى نفس الوقت الى البنك المركزى المصرى بالقاهرة وصورته الى البنك المسحوب عليه الشيك وذلك على النموذج المبين بظاهره والمتضمن كافة البيانات على الشيك المفقود والمراد ايقاف صرفه معتمدا بالتوقيعين أول ثان ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

هذا مع مراعاة عدم اصدار شيكات بدل فاقد الا بعد اتمام اجراءات ايقاف الصرف بالنسبة للشيكات المفقودة من جانب البنك المركزى المصرى واخطاره للجهة بما يفيد ذلك ومراعاة ماتقضى به أحكام المادتين رقمى ٤٨١ ، ٥٠٠ من اللائحة المالية للموازنة المالية والحسابات وأحكام الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤

وتهيب وزارة المالية كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظة والوزارات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات بالهيئة العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ذلك .

تحريرا فى : /١٩٨٤/١٢

طاب إيقاف صرف شيك

اسم الجهة الساحبة للشيك ٠٠٠٠٠ وزارة/مصلحة / هيئة ٠٠٠٠

السيد / المدير العام

/ البنك المركزى المصرى
مكتب صرف شيكات الحكومة
القاهـــرة

بعد التحية ،

نرجو التنبيه بايقاف صرف الشيك الاتى بيانـــه :

١ – رقم الشيك ٠٠٠٠

٢ – الرقم الاشارى : س/١ او ص/١ ٠٠٠ الخ

٣ – نوع الحساب : م ٠ باب اول – ثان٠٠٠٠الخ

٤ – خصما على وزارة المالية حـ/٠٠٠٠

أو بنك الاستثمار القومى حـ/ ٠٠٠٠

٥ – نوع الشيك : أخضر عادى ٠٠ مسطر– ذات اللون البنى ٠

٦ – تاريخ السحب : / / ١٩٨

٧ – جهة الصرف : شيكات الحكومة بالقاهرة– البنك الاهلى فرع ٠٠٠٠٠ الخ

٨ – اسم المستفيد : ٠٠٠٠٠٠٠

٩ – المبلغ : ملـيم جنيه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالتفقيط

١٠ – الافادة عن التجديد : لم يجدد/تم تجديده لمدة اخرى اعتبارا من ٠٠٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

توقيع أول ٠٠٠٠ — توقيع ثان ٠٠٠٠

خاتم شعار الجمهورية

صورة مبلغة الى /بنك ٠٠٠ فرع /٠٠٠

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٥

سبق ان أصدرت هـذه الوزارة عـدة كتب دورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعاة الدقـة عند تعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى وكان آخرها الكتـاب الدورى رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٣

ونظرا لأن كثير من الجهات لا تلتزم بتنفيـذ تعليمات الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ وخاصة ما تضمنه بشأن استعمال الشيـكات المسطرة المميزة (ذات اللون البنى) والشيكات المسطرة (ذات اللون الأخضر) والمعفـاة جميعا من شرط تحرير الاستمارة (٤٦ ع٠ح)٠

ولـما كان البنك المركزى المصرى قد أدخـل نظام الحاسب الآلى لدفع الشيكات على اخطارات السحب مباشرة بعد تغذيته ببيان الاخطـارات وما تحققه الشيكات المسـطرة المعفاة من شرط تحرير الاخطارات من مزايا توفير الجهد والوقت وتبسيط الاجراءات ٠

لذلك تهيب وزارة المـالية بكافة الوحـدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المركزية بضرورة استعمال الشيكات المسطرة على النحو التالى :

أولا ـ الشيكات المسطرة ذات اللون البنى :

يراعى استعمال هذه الشيكات فى المعـاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضـهـا البعض وكذلك فى معاملاتها مع صناديق التمويل الخاصة المفتوح حسابتها با لبنك المركزى المصرى ٠

ثانيا ـ الشيكات المسطرة ذات اللون الأخضر

تستعمل فى الحالات الآتية :

(أ) المعاملات القائمة بين الجهات الحكـومية وشركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية

(ب) المعاملات القائمة بين الهيئات الحكوميـة وصـناديق التمويل الخاصـة المفتـوح حساباتها بالبنـوك التجـارية التـابعة للقطاع العام ٠

(جـ) المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع العام والأفراد بناء على طلب أصحاب الحـق « والتى لا تزيد عن خمسـة الآف جنيه » ٠

(د) المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والأفراد والتى تزيد قيمتها على مبلغ « خمسة الآف جنيه » ٠

على السـادة المـديرين المـاليين للمحافظـات والمراقبين المـاليين بالوزارات ومديرى الوحـدات الحسـابية بالهيئـات العامـة والأجهزة المركزية مراعاة متابعة تنفيذ ما تقدم حتى لا يضطر البنك المركزى لاعـادة الشـيكات التى تخـالف تلك التعليمات ٠

تحريرا فى   /١٩٨٥/٢

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥

أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بالغاء المواد من ٩٦ الى ١٠٥ والمادة ٧٠٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسـابات واستحدثت نصـوص مواد بديلـه بنفس الارقام بالقواعد والاجراءات الخاصه بالمتحصلات النقديه٠

وبناء على ما تم الاتفاق عليه بين هذه الوزارة والبنك المركزى المصرى وتحقيقا للمرونه فى توريد المتحصلات للبنك المركزى فقد تقرر تعديل المادة ٩٨ لتصبح على النحو التالى :

« يستعمل عند توريد المبالغ المحصله بموجب قسائم التحصيل ٣٣ ع ٠ ح الى البنك المركزى المصرى أو اى فروعه ومراسليه او الى الخزينة العامة المختصه استمارات (٣٧ ع ٠ ح) أو أى استمارة أخرى خاصة بالتوريد تكون مستعملة فى الجهـد المورده بشرط أن تكون الاسـتمارة المستعمله مطبوعه وسبق اقرارها من وزارة الماليه ويتم اعتماد اسـتمارات التوريد من المسـئولين بالجهه الاداريه وختمها بخاتم شعار الجمهـورية بالجهة ٠

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامه الخدميه مراعاة ما تقدم ٠

وعلى السادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات متابعة التنفيذ »

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاجراءات الواجبـة الاتباع لتنفيذ احكام القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه الموارد الماليه للدولة والتى تؤول حصيلته كاملة الى الخزانة العامـة للدولة ٠

وقد تضمن الكتاب الدورى المشار اليه :

ـ بيانا بالحسابات المفتوحه بالبنك المركزى المصرى التى تؤول اليها حصيلة هذه الموارد ٠

ـ التزام الوحده الحسابيه التى تقوم بتحصيل هذه الموارد بتعلية المتحصلات بحسـاب المبالغ الدائنة تحت التسوية على أن يفرد لكل نوع منها حساب مستقل بالدفاتر ٠

ـ قيام الوحده الحسابيه بسحب شيك (او شيكات حسب الاحوال) فى الاسبوع الاول من كل شهر باسـم « الادارة المركزية للحسـابات المركزية ـ حـ/ تنمية الموارد المـالية للدولة ـ حصيلة ٠٠ » (وذلك حسـب الأنواع الموضحة تفصيلا بالكتاب الدورى ٧٣ لسنة ١٩٨٤) وذلك بجملة ما تم تحصيله لهذا الحساب خلال الشـهر السابق ٠

ـ يرسل الشيك (أو الشيكات) المسحوبه حسب الموضح بالبند السابق الى البنك المركزى المصرى مباشرة لاضافته للحساب المختص ، كما تقوم الوحدة الحسـابية بموافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المـالية ببيان تفصيل عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سـحب لاجله ٠

ـ ان يكون تحصيل هذه الموارد اعتبارا من ٥ / ١٠ / ١٩٨٤ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد)

ونظرا لما لوحظ من عدم التزام بعض الجهات بتنفيذ ما أشار به الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ مما ترتب عليـه عـدم اظهـار أرصدة هذه المتحصلات بأنواعها المميزة على حقيقتها بظهور الحصيله الفعليه باقل من الحقيقة وذلك نتيجه لما يلى :

ـ تأخر بعض الجهات الادارية فى تنفيذ القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ وبتعين حصر المتأخرات

وتحصيلها اعتبارا من ٥ / ١٠ / ١٩٨٤ ، واتخاذ الاجراءات الفوريه لسداد هذه الحصيله .

— تراخى بعض الوحدات الحسابية فى سحب ما على من هذه المتحصلات وتاخير سدادها ويتعين سرعة قيام الجهات بسحب شيكات السداد وارسالها للبنك المركزى المصرى لاضافة القيمه للحساب المختص لحساب وزارة الماليه مع مراعاة ضرورة توضيح نوع الايرادات حسبما ورد بالكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ .

— قيام بعض الجهات الاداريه باضافه بعض هذه المتحصلات لايراداتها الخاصة مما يتعين معه سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمه لتصويب الاوضاع .

لذلك يتعين على كافة مستويات التنفيذ بالجهات الادارية والمسئولين الماليين مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥

الحاقا لتعليمات هذه الوزارة الصادرة بالكتب الدورية ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٦٨ لسنة ١٩٨٤ فى شان تنفيذ ما ورد بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات والتى تكشفت له نتيجة المراجعة والفحص التى قام بها على بعض الوزارات والهيئات العامة خلال فترات سابقة .

وايماء الى تقرير الجهاز عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش على بعض محافظات الوجه البحرى ومحافظات الوجه القبلى عن الفترة من أول يوليو الى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ .

تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الى ضرورة مراعاة مايلى :

١ — الالتزام بأحكام الكتب الدورية المشار اليها

٢ — الالتزام بشروط الاتفاقيات الخاصة بالمنح والقروض الخارجية من حيث العمل على تدبير النقد المحلى اللازم بغرض الاستفاده منها فى التنمية الاقتصادية والعمل على عدم تحميل الدولة باعباء الارتباط بهذه القروض دون استخدام لها .

٣ — العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الدولة عن طريق امساك سجلات منتظمة لاثبات كافة الاملاك العامة والخاصة واعداد خرائط مساحية عنها مع سرعة انجاز اعمال اللجان المشكلة لحصر وازالة التعديات .

٤ — الالتزام بأحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الحسابات الخاصة من حيث :

(أ) — التزام شركات التامين بالاكتتاب بنسبة فى سندات الاسكان عن عائد التامين الاجبارى على المبانى المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء للمساهمة فى تخفيف مشكلة الاسكان بالمحليات .

(ب) الالتزام بتنفيذ احكام الحسابات المفتوحة بالمحافظات بناء على قانون الحكم المحلى حسبما نصت عليها المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١١١ ، ١١٢ بكل دقة .

٥ — مراعاة تنفيذ أحكام الكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحسابات الخاصة بكل دقه .

٦ — متابعة اعمال الهيئات العامة من حيث الاستغلال الكامل للاصول المتاحة واسترداد ديونها من الغير حتى يمكن زيادة مواردها الذاتية .

٧ — الالتزام بقرارات وزير الصحة المنظمة :

— لاعمال بنك الدم بشأن التصرف فى عبوات الدم لغير مرضى العلاج المجانى .

— لصرف المكافات والحوافز بالنسبة للعاملين ببنوك الدم والمشرفين على الحملات الخارجية للتبرع بالدم .

٨ — مراعاة الالتزام بأحكام القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الدكتور وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ خاصة فيما يتعلق بمقاولات الأعمال الانشائية كالكبارى العلوية والانفاق والمبانى الحكومية على اختلاف أنواعها .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥

قضت المادة ١٦٦ بند ٥ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له بما يلى :

مدة الاعارة الداخلية :

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصه فى المواعيد الدورية

ونصت المادة ٤٧ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاجراءات والقواعد الخاصة بتحصيل الاشتراكات فى حالة اعارة المؤمن عليه الى جهة داخل الجمهورية بأن تتولى الجهة المعار اليها العامل خصم حصة المؤمن عليه من اشتراكات الادخار واقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل الى الجهة المعار اليها العامل فى مدة لاتتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات ويلتزم صاحب العمل الأصلى بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المؤمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعلق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار اليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد .

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للتامين والمعاشات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ يسترعى نظر السادة المسئولين بأجهزة التامين الاجتماعى بجميع الوحدات الادارية الى مراعاة ما يلى :

١ — امساك سجل متابعة لحصر حالات الاعارة للداخل وتحديد بيان الاشتراكات المستحقة بالنسبة لكل حالة ، والتأشير بما يفيد متابعة سداد الاشتراكات .

٢ — ضرورة مطالبة الجهات المعار اليها المؤمن عليه بالداخل بسداد الاشتراكات المستحقه اليها فى المواعيد المحددة .

٣ ـ مراعاة سداد الاشتراكات والأقساط المستحقة للهيئة فى المواعيد الدورية دون تعلق ذلك على ورود هذه المبالغ من الجهة المعار اليها

٤ ـ يتحمل المتسبب فى تأخير سداد الاشتراكات للهيئة بريع الاستثمار المقرر بواقع ٦٪ بالاضافة الى المبالغ الاضافية المقررة بالقانون

رأى الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه فى رقم ٢٣٧١ فى ١٩٨٤/١٢/١ برأيه بتوسيط حساب جارى مبالغ مدينة طرف الجهات المعار اليها العاملين بقيمة حصة الحكومة واشتراكات واقساط المؤمن عليه ٠

تعلن وزارة المالية على وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات أنه بناء على ذلك يلزم اتباع مايلى

١ ـ لابد من حصول الجهة الأصلية على اقرار كتابى من الجهات المعار اليها يفيد :

(أ) علمها بالكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الذى ينظم تحصيل حصة الحكومة واشتراكات وأقساط المؤمن عليهم أثناء اعارتهم داخل الجمهورية ٠

(ب) تعهدها بسداد حصة الحكومة وحصة العامل والأقساط المستحقة والمدة السابقة وخلافة لجهة العمل الأصلية فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى المستحق عنه تلك الاشتراكات والأقساط ويعتبر هذا الاقرار مستندا من المستندات التى تقدم قبل صدور الاعارة ويجدد مع تجديد الاعارة ٠

٢ ـ امساك الجهات الأصلية (للمعار للداخل) للسجل المشار اليه بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ٠

٣ ـ التأشير بسجل ١٣٩ سايرة فى كل من ادارات شئون العاملين والوحدات الحسابية فى صفحة من تمت اعارته للداخل بما يفيد ذلك واقرار الجهة ومتابعة سداد الاشتراكات والأقساط للهيئة العامة للتأمين والمعاشات وكذا متابعة تحصيلها من الجهات المعارين اليها واثبات ذلك أولا باول مع اخطار قسم المراجعة (ماهيات) بالوحدة الحسابية وكذا شئون العاملين (استحقاقات) ٠

٤ ـ تخصيص صفحة أو صفحات فى دفاتر المبالغ المدينة تحت التسوية (بالوحدات الحسابية) لاثبات مديونية الجهة المعار اليها المؤمن عليه بالداخل ومتابعة التحويل والسداد بالدفاتر ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات والسادة المديرين والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بجهات اختصاصهم مع الالتزام بما جاء بكتاب دورى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها ٠

تحريرا فى :   /١٩٨٥/٤

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥

سبق أن اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ متضمنا القواعد الواجب اتباعها لوضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة او البيع ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فقط خلال ثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية وذلك تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٤ ، والتأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤

ولما كان التأشير العام سالف الذكر وماتضمنه الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ يقضيان دون شك على أية شكاوى من جانب الاجهزة المرفقية ويتيح لها السيولة اللازمة وتحصيل مستحقاتها لدى الجهات المنتفعة بخدماتها وهو ما تهدف اليه توصية اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨٤/١٠/١٧

لذا تهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المركزية الى ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية العمل على متابعة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة وحسم اى خلاف قد ينشأ بين مرافق الخدمات والوحدات ـ الحسابية التى يشرفون عليها ٠

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥

بمناسبة تقفيل حسابات السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ **وبمناسبة عيد الاضحى المبارك** تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات وأجور الاشهر يونيه ويولية واغسطس سنة ١٩٨٥ مقدما على الوجه الاتى :

١ ـ مرتبات واجور شهر يونية سنة ١٩٨٥ :

(أ) المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاحد ١٩٨٥/٦/٢٣

(ب) الأجور :

تصرف أيضا يوم الاحد ١٩٨٥/٦/٢٣ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية ٠

٢ ـ مرتبات واجور شهر يوليه سنة ١٩٨٥ :

(أ) المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الخميس ١٩٨٥/٧/٢٥

(ب) الأجور :

تصرف أيضا يوم الخميس ١٩٨٥/٧/٢٥ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية ٠

٣ ـ مرتبات واجور شهر اغسطس سنة ١٩٨٥:

(أ) المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الخميس ١٩٨٥/٨/٢٢

(ب) الأجـور :

تصرف أيضا يوم الخميس ١٩٨٥/٨/٢٢ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

كتاب دورة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥

نظرا لما لاحظته وزارة المالية من قيام بعض الجهات بصرف بدل سفر للعاملين الذين أوفدوا فى مهام رسمية الى مدن ومناطق سيناء خلال الاحتلال الاسرائيلى بالفئات المقررة للعاملين الموفدين فى مهام رسمية لدولة اليابان باعتبارهم فى مهمة رسمية بدولة اسرائيل .

ولما كان احتلال اقليم الدولة كله او بعضه عن طريق عمليات عسكرية لا يحدث أى أثر فى انتقال السيادة على المنطقة المحتلة من الدولة الأصلية الى الدولة المحتلة ، اذ تظل تلك المنطقة المحتلة تحت سيادة الدولة الأصلية فى أثناء الاحتلال العسكرى مما ينبغى عليه أن احتلال اسرائيل لشبه جزيرة سينا فى الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ ، الى ٢٥ أبريل ١٩٨٢ لا يعد بمثابة انتقال السيادة على هذه المنطقة من اقليم جمهورية مصر العربية الى دولة اسرائيل بل تظل تحت السيادة المصرية وتطبق عليها القوانين المصرية (وهو ما أيدته ادارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ملف ٥١٢/٦/٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦

لذا توجه وزارة المالية النظر الى ضرورة التزام بفئات بدل السفر كما حددتها المادة الثانية من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لدى نظر طلبات صرف بدل السفر واسترداد مصاريف الانتقال فى المهام التى قضت فى شبه جزيرة سيناء فى أثناء الاحتلال الاسرائيلى لها ، وهو ماسبق أن نبهت اليه هذه الوزارة فى ردها على استفسارات الجهات . وهو الأمر الذى يحتم أعادة النظر فيما سبق صرفه على خلاف هذه القواعد وتحصيله مع تحديد المسئولية .

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥

سبق أن اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل الكتابين الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات المالية بالمحافظات من حيث امتداد اشرافها الفنى والادارى على الوحدات الحسابية التابعة للوزارات المركزية والهيئات العامة والجامعات وصناديق التمويل التى لم تنقل اختصاصها للحكم المحلى وتقع داخل نطاق المحافظة ..

وتبسيطا للاجراءات فقد تقرر أن تقوم المديرية المالية لمحافظة الجيزة بالاشراف الفنى والادارى على النحو الوارد تفصيلا بالكتاب الدورى ٥٥لسنة ٨١ على الوحدات الحسابية التالية وذلك اعتبارا ٨٥/٧/١

١ – مديرية أمن الجيزة .
٢ – منطقة التعليم العالى بالجيزة .
٣ – محكمة الجيزة الابتدائية .
٤ – الادارة العامة لرى الجيزة .
٥ – مجلس الدولة .
٦ – منطقة الازهر الشريف بالجيزة .
٧ – مراقبة الضرائب العقارية بالجيزة .
٨ – الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
٢٠٣٨ س ١٩٨٦ — ٣٠٠٠

[illegible]

[illegible]